

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صلاة الفذ

ج 2: إذا وجد المصلي الصف مكتملاً فإنه ينتظر حتى يأتي من يصفه، ولا يجذب أحداً من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل، وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (...وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا) يعني بذلك رسول الله ﷺ لما زارهم في بيتهم ضحى، وإن كانوا غير مميزين فحكمه حكم المنفرد المصلي خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: **لا صلاة لمنفرد خلف الصف**.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو

عضو
عضو
عضو
عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن داخل المسجد لم يجد فرجة في الصف ولم يتمكن أن يصف عن يمين الإمام وكادت الصلاة تنتهي؛ انتظر من يدخل ليصف معه، فإن لم يجد صلى مع جماعة أخرى، فإن لم يتيسر له ذلك صلى منفرداً بعد سلام الإمام، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**⁽²⁾ الحديث وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، وحديث النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيح عام، وحديث: **«ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً»** حديث ضعيف، مع أنه إذا تم استجابته لمن جره صارت فرجة في الصف؛ وقد أمرنا بإتمام الصفوف وسد

¹ () سورة التغابن، الآية 16 .

² () أخرجه الإمام أحمد 2/247، والبخاري 9/117 مطابيع الشعب، ومسلم 2/975 توزيع رئاسة البحوث، وابن ماجه 1/3 في المقدمة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**التبليغ خلف
الإمام**

﴿١١١١﴾

ج ١: يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن
النبي ﷺ في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن
يمينه، يصلي بصلاته، والناس من ورائهما
يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .
﴿١١١١﴾

ج ١: يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن
النبي ﷺ في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن
يمينه، يصلي بصلاته، والناس من ورائهما
يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

﴿١١١١﴾

﴿١١١١﴾

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس

﴿١١١١﴾

ج ١: يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن
النبي ﷺ في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن
يمينه، يصلي بصلاته، والناس من ورائهما
يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

﴿﴾

ج 3: إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام؛ لضعفه، أو لكثرتهم، شرع التسميع وهو: التبليغ عن الإمام، وإلا فلا.

﴿﴾

﴿﴾ .

﴿﴾

﴿﴾

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عضو نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تسوية الصفوف

ج 11 لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا أثر له.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

ج 6: الصلاة صحيحة، وعليكم مواصلة نصح الرجل المذكور.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة :الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)
: في
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «الجنة»
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «الجنة»
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ج 4: الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيئات الأسواق**».

أولوا الأحلام والنهي: قيل: معناهما واحد، والمراد بهما: العقلاء. وقيل: أولوا الأحلام: البالغون، وأولوا النهي: العقلاء. ومعنى الحديث: أمر النبي ﷺ من يصلي معه جماعة أن يكون البالغون العقلاء منهم خلفه في الصف الأول، ليعقلوا عنه صلاته، وليخلفوه في الإمامة إذا حدث به حدث في صلاته يقتضي ذلك ولينبهوه إذا سهى أو عرض له عارض في صلاته؛ ليرجع إلى قولهم. وهيئات: جمع هيشة، وهي الاختلاف والاختلاط ورفع الصوت، والمراد: النهي عن الاختلاف واللغط ورفع الأصوات، كما في الأسواق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة .

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

عضو
عضو
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
: :
 : :
 : :

ج 4: السنة في صلاة الجماعة أن يقف
المأموم بجانب الإمام عن يمينه متساويين،
إذا كانوا اثنين فقط؛ لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي
ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل
فقلت عن يساره فأخذني فجعلني عن
يمينه)⁽¹⁾ متفق عليه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(www.alukah.net)

www.alukah.net

www.alukah.net

¹ () أخرجه الإمام أحمد 1/341، والبخاري 1/169 مطابع
الشعب، ومسلم 1/527 نشر رئاسة البحوث العلمية، وأبو
داود 1/143 مكتبة ومطبعة الحلبي، والترمذي 1/452 دار
الكتب العلمية - بيروت، والنسائي 2/104 دار الكتب
العلمية - بيروت وابن ماجه 1/312 دار إحياء الكتب العربية

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

سؤال: ما حكم من صلى ركعتين في صلاة الفجر ثم أتى بركعة ثالثة؟

الجواب: إن كان المصلي في صلاة الفجر ثم أتى بركعة ثالثة

ج3: السنة للصبيان إذا بلغوا سبعا فأكثر أن يقفوا خلف الإمام، كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحداً فإنه يقف عن يمينه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى في بيت أبي طلحة وجعل أنساً واليتيم خلفه وأم سليم خلفهما، وثبت عنه ﷺ في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه.

والصلاة المكتوبة في البيت الذي صلى فيه النبي ﷺ

في مكة المكرمة.

والصلاة المكتوبة في البيت الذي صلى فيه النبي ﷺ

في مكة المكرمة

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي
الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

ج 11: يمكنك أن تتأكد منه وهو يجيبك بالإشارة، ولا مانع أن تدخل معه في الصلاة، وإن كان متنفلاً، ومتى سلم كَمَلَّتْ صلاتك .

س: إذا كان المصلي في الصلاة فوجد أن الصلاة قد انقضت فهل عليه أن يخرج من المسجد؟
ج: إذا كان المصلي في الصلاة فوجد أن الصلاة قد انقضت فإنه عليه أن يخرج من المسجد إذا كان في الصلاة، وإذا كان في غير الصلاة فإنه عليه أن يخرج من المسجد إذا كان في غير الصلاة.

س: إذا كان المصلي في الصلاة فوجد أن الصلاة قد انقضت فهل عليه أن يخرج من المسجد؟
ج: إذا كان المصلي في الصلاة فوجد أن الصلاة قد انقضت فإنه عليه أن يخرج من المسجد إذا كان في الصلاة، وإذا كان في غير الصلاة فإنه عليه أن يخرج من المسجد إذا كان في غير الصلاة.

س: إذا كان المصلي في الصلاة فوجد أن الصلاة قد انقضت فهل عليه أن يخرج من المسجد؟

ج: إذا كان المصلي في الصلاة فوجد أن الصلاة قد انقضت فإنه عليه أن يخرج من المسجد إذا كان في الصلاة، وإذا كان في غير الصلاة فإنه عليه أن يخرج من المسجد إذا كان في غير الصلاة.

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الافتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للبحوث العلمية والإفتاء

: للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة، قال الله تعالى: **{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك..}** (1) الآية، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أخرج الأوقات، وخص في ترك بعض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ودل على وجوبها جماعة في المسجد حديث: (همَّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلفون عن أدائها جماعة في بيوتهم..)، لكن حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وإذا ينبغي عمارة المسجد بها، ويؤيد ذلك عموم قوله

1 () سورة النساء، الآية 102 .

تعالى: { ما كان للمشركين أن يعمرُوا
مساجد الله شاهدين على أنفسهم
بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي

النار هم خالدون ●

1 () سورة التوبة، الآيتان 17،18 .

2 () سورة النور، الآيتان 36،37 .

وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** قال: نعم، قال: **«فأجب»**.

وثبت فيه أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبىكم ﷻ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته: لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يحدث»**، وثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، قال:

فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنّب ببيت محمد ﷺ قال: فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: **«إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»** .

وثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: **«إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»** قالوا: (نعم يارسول الله، قد أردنا ذلك)، فقال: **«يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»** إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، وتنزهاً عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله تعالى من الخطوات، وتعرضاً لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة مادام في مصلاه لا يمنعه من انصرافه منها إلا انتظاره للصلاة. ومن صلى

في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع
إمام المسجد على صوت المذيع مثلاً
وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل
ذلك على فتوره عن أمثاله أوامر الشريعة،
وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به
الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى
الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف
الأوامر الدالة على وجوب أدائها في
المساجد، واستحق الوعيد الذي تُوعَد به
المتخلفون عن شهود الجماعة في
المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمؤمنين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتدياً بإمام المسجد عن طريق الإذاعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.muhammadalshaykh.com

www.muhammadalshaykh.com

www.muhammadalshaykh.com

عضو: عبدالله بن فعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

www.muhammadalshaykh.com

www.muhammadalshaykh.com

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج 16: لا تجوز، سواء كانت فرضاً أم
نفلًا، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره.

... ..
... ..

... ..
... ..

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(... ..)
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
(.....)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة
بصوت المايكرفون لمن كان خارج المسجد
ولا يرى الإمام ولا المأمومين.

.....

.....

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

**قطع الصلاة بعذر
وبغير عذر**

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)

ج ٨: إن تيسر له التخلص من العقرب ونحوها بغير قطع الصلاة فلا يقطعها، وإلا قطعها، وكذلك الحال في ولده إن تيسر له المحافظة على ولده دون قطع الصلاة فعل، وإلا قطعها.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)

ج ٨: إن تيسر له التخلص من العقرب ونحوها بغير قطع الصلاة فلا يقطعها، وإلا قطعها، وكذلك الحال في ولده إن تيسر له المحافظة على ولده دون قطع الصلاة فعل، وإلا قطعها.

ج: إذا كان التبليغ من الشخص
المسئول عن استقبال أخبار الحوادث إنما
يكون عن حادث خطير فلا حرج في قطع
الصلاة لذلك.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ج12: من نفخ بفيه وهو في صلاة
الفريضة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة،
ويعذر الناسي، ويعلم الجاهل.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

XXXXXXXXXX

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

XXXXXXXXXX

XXXXXXXXXX

(XXXX) XXXX XXXXXXXX XX XXXXXX XXXXXXXX

XXXX XXXX XXXXXXXX XXXXXXXX XXXX :
XXXXX XXXXXX XXXXXX XXXX XXX XXXXXXXX
XX XXXX XXXX XXXX XXXX XXXXXXXX XXXX
XXXXXXXXX XXXXXXXX XXXXXX XXXXXX XXXXXX
XXXXXXXXX XX XXXXXXXX XXXXXX XX XX
XXXXXXXXXXXX XXXXXX

ج: من الأعذار التي تبيح للرجل التخلف عن صلاة الجماعة بالمسجد المرض الشديد الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد وخوفه إذا صلى بالمسجد أن يقتله من يترصد له في طريقه إلى المسجد أو في المسجد أو يقبض عليه ويسجنه ظلماً وعدواناً، وتمريضه لشخص لو تركه ليصلي جماعة هلك أو أصابه جرح، وأمثال ذلك، وليس من الأعذار ضيق وقت الطالب بصلاة الجماعة وخوفه من تشتت فكره وعدم تمكنه من المذاكرة وربط المعلومات الدراسية بعضها ببعض، فالوقت واسع وزمن الدراسة شهور، وزمن أداء الصلوات الخمس في جماعة بالمسجد قصير بالنسبة لتلك الشهور، وضيق الوقت إنما هو من تفريطه في أداء الواجب في وقته وتأخيره لقرب الاختبار، لا من أداء واجب الصلاة في جماعة، وأداء الصلاة في جماعة بالمسجد من أعظم وأعلى أنواع تقوى الله، وقد قال

تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

● من يتق الله يجعل له مخرجاً

1 () سورة الطلاق، الآيتان 2,3 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إنَّ اللَّهَ يَهْدِي لِمَنْ يَشَاءُ سُبُلًا مُسْتَقِيمَةً ﴿١٦٦﴾

﴿١٦٦﴾ وَإِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ﴿٣﴾

خرجه البخاري في صحيحه. وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة - الرياض

رئيس اللجنة
نائب رئيس اللجنة
عضو
عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رئيس اللجنة
نائب رئيس اللجنة
عضو
عضو

1 () سورة المائدة، الآية 6 .
2 () سورة التغابن، الآية 16 .
3 () أخرجه الإمام أحمد 2/203، والبخاري 4/16 (ط استانبول)، وأبو داود برقم (3091).

ج 3: أمر الله تعالى المؤمنين بإقامة الجمعة وافترضها عليهم، ونهاهم عن التشاغل عنها ببيع أو شراء أو غيرهما، فقال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}**⁽¹⁾، وثبت عن النبي ﷺ أنه توعد من تخلفوا عنها بلا عذر أن يطبع الله على قلوبهم فقال ﷺ: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»** رواه مسلم. وأجمعت الأمة على وجوبها.

1 () سورة الجمعة، الآية 9.

وأوجب الله تعالى أداء الصلوات الخمس المكتوبة في جماعة فقال تعالى - في صلاة الخوف:- **{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة}**⁽²⁾ ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال ببعض واجبات الصلاة من أجلها .

2 () سورة النساء، الآية 102.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»** رواه البخاري ومسلم، وثبت أيضاً أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال: نعم، قال: **«فأجب»** رواه مسلم.

فإذا كان والدك كما ذكرت ووجد من نفسه قوة على الحضور إلى المسجد ووجد قائداً وجب عليه الذهاب إليه لصلاة الجمعة وأداء الصلوات الخمس في جماعة، وإن ضعف بكبر سنه أو لعدم القائد رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة وصلى في بيته؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

ج1: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

ج1: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

ج1: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

ج1: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

ج1: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

ج1: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذراً في التخلف عن الجماعة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صلاة أهل الأعدار

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى) في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
س: هل يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة
عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء
الصلاة جماعة في المساجد؛ عملاً بالأدلة
الشرعية، وحذراً من مشابهة المنافقين.
ج: لا يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة
عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء
الصلاة جماعة في المساجد؛ عملاً بالأدلة
الشرعية، وحذراً من مشابهة المنافقين.

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى) في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
س: هل يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة
عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء
الصلاة جماعة في المساجد؛ عملاً بالأدلة
الشرعية، وحذراً من مشابهة المنافقين.

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى) في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
س: هل يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة
عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء
الصلاة جماعة في المساجد؛ عملاً بالأدلة
الشرعية، وحذراً من مشابهة المنافقين.

الصلوة جماعة في
مواقعكم على الحدود، ولا يجب عليكم
الذهاب إذا كان في ذهابكم إلى المسجد
خطر، أما إن لم يكن هناك خطر فالواجب
الصلوة في المسجد لوجوب الصلاة جماعة
في المسجد، عملاً بالأدلة الشرعية، ولا
مانع من إبقاء من تدعو الحاجة إلى إبقائه
حارساً.

الصلوة جماعة في
مواقعكم على الحدود، ولا يجب عليكم
الذهاب إذا كان في ذهابكم إلى المسجد
خطر، أما إن لم يكن هناك خطر فالواجب
الصلوة في المسجد لوجوب الصلاة جماعة
في المسجد، عملاً بالأدلة الشرعية، ولا
مانع من إبقاء من تدعو الحاجة إلى إبقائه
حارساً.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مجلس إدارة
مجلس إفتاء

الرئيس
عضو
عضو
نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مجلس إفتاء (مجلس إفتاء)

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء
مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء مجلس إفتاء

التي هي من أجل مصلحة المسلمين في أداء الصلاة في المساجد، ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذراً لكم في ذلك.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر أنه يوجد مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها وتصلوا مع الناس؛ لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد، ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذراً لكم في ذلك.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً إذا وقع الحادث في وقت صلاة تجمع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء. وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى.

ثانياً: إذا كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيراً؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى الصلاة حسبما ذكر في الفقرة الأولى.

ثالثاً: إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقة لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يوماً بدلاً.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

وبعد دراسة اللجنة لجميع الأوراق
أجابت بما يلي:

جرت السنة الفعلية والقولية من
الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في
المسجد، وقد همّ ﷺ أن يحرق على
المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على
أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه
والصحابه رضوان الله عليهم وأتباعهم،
وصح عنه ﷺ أنه قال: **«من سمع النداء
فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»**.
وثبت عنه أيضاً أنه قال له رجل أعمى: يا
رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى
المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في
بيتي؟ فقال له ﷺ: **«هل تسمع النداء
بالصلاة؟»**، فقال: نعم، قال: **«فأجب»**،
وفي رواية قال له: **«لا أجد لك رخصة»**.

وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم؛ عملاً بالسنة، وأداءً للواجب، وسدّاً لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

()

:
: : : : :
: : : : :
: : : : :
: : : : :
: : : : :
: : : : :
: : : : :
: : : : :

.....
ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن تترك
واحداً من العمال لحراسة المحطة أثناء
وقت الصلاة.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(.....)
:
.....
.....
.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة
المفروضة في جماعة مع المسلمين في
المساجد، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلا
لعذر شرعي؛ كمرض أو خوف. وأما
الاشتغال بالدراسة فلا يسوغ ترك الجماعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

ج: يجب عليك أن تذهب عند دخول
وقت صلاة الفريضة إلى المسجد لأدائها في
الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

الجماعة، ولا يمنعك من ذلك ما تصورت
من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من
التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس من
الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب
عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم
عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها.

والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فأنت معذور في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ لقوله تعالى: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}**⁽¹⁾ ، وقوله: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽²⁾ ، ولما ثبت من قوله: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.
والله اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.

1 () سورة الحج الآية 78 .
2 () سورة التغابن الآية 16 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عضو
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج: صلاة الجماعة في المسجد واجبة،
فعليك أن تغشى المساجد لتصلي الفريضة
فيها مع المسلمين، وليس لك أن تترخص
بصلاتها مع أهلك في البيت من أجل هذه
المسافة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عضو
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الصلوات في المسجد مع إخوانهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، وسئل ابن عباس

عن العذر فقال: خوف أو مرض. وثبت عنه ﷺ

أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس

لي قائد يقودني للمسجد فهل لي من

رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ:

«**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم،

قال: «**فأجب**».

الصلوات في المسجد مع إخوانهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، وسئل ابن عباس

عن العذر فقال: خوف أو مرض. وثبت عنه ﷺ

أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس

لي قائد يقودني للمسجد فهل لي من

رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ:

«**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم،

قال: «**فأجب**».

الصلوات في المسجد مع إخوانهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، وسئل ابن عباس

عن العذر فقال: خوف أو مرض. وثبت عنه ﷺ

أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس

لي قائد يقودني للمسجد فهل لي من

رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ:

«**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم،

قال: «**فأجب**».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الشيخ محمد صالح المنجد (عضو)

ج: إن إمامة الصلاة في المساجد من معالم الدين الظاهرة، وقد أخطأ الذين تركوا الصلاة جماعة في المساجد، وكذلك أخطأوا أيضاً في تكفيرهم الذين يصلون في المساجد جماعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض
: ١٤٣٥
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض
: ١٤٣٥
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض

ج: لقد أصبت في ذهابك إلى المسجد
لأداء صلاة الفريضة جماعة فيه، ولا تطع
والدك في أمره إياك بالصلاة في المتجر،
فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،
وعليك بنصح أبيك بالرفق، وقراءة الفتوى
عليه، رجاء أن يهديه الله بذلك.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض

عضو
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان
عضو
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رئيس اللجنة
الرئيس

(١٤٣٥)

: ١٤٣٥
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠

ج 10: تنعقد بهما، ولكن لا تصافه، بل تقف خلفه؛ لحديث أنس وما في معناه، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس ابن مالك رضي الله عنهما (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: **«قوموا فأصلي لكم»**، قال أنس بن مالك: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)⁽¹⁾. وثبت عنه ﷺ أنه صلى بآبن عباس في صلاة الليل وجعله عن يمينه. أما المرأة فلا مانع أن يصلي بها، ولكن تكون خلفه؛ لحديث أنس المذكور. وهذا كله في النافلة، أما الفريضة فيلزم الرجل أن يصلي مع الناس في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»**.

1 () هذا لفظ مسلم في الصحيح 1/457، برقم (658) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة .

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
:
:
:
:

ج 3: إذا كنت لا تقدر على الذهاب للمسجد فتصلي في البيت، ولك أجر صلاة الجماعة؛ لأنك معذور؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»**، رواه الإمام البخاري في صحيحه. أما ابنك فعليهما أن يصلوا في المسجد مع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»**، خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة

ج 1: يجب أداء الصلاة جماعة في المساجد بعد دخول الوقت ولا تصح قبل وقتها، وبالنسبة لوالدك فاستمر في مناصحته واقراً عليه الفتوى لعل الله أن يهديه إلى الصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

فإن الصلاة جماعة في المساجد بعد دخول الوقت ولا تصح قبل وقتها، وبالنسبة لوالدك فاستمر في مناصحته واقراً عليه الفتوى لعل الله أن يهديه إلى الصواب.

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صلاة المريض

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك أصبح لا يعرف الناس وأنه لا يعرف الجهات الأربع الأصلية.. إلخ، وأنت حريص على القيام بما يجب عليه - فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام.

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ج 1: إن كانت هذه المرأة المسنة في وعيها وعقلها، وتصلي صلاة تامة، وهي جالسة لأنها صارت لا تقدر على القيام، وليس لديها نقص إلا من جهة أنها تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تيمم، ومرة تتوضأ، فعلى من يتولى أمرها أن يرشدها إلى ما يجب عليها من الطهارة، ويساعدها عليه، فإن قدرت على الوضوء وتيممت وهي في وعيها: فعليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم، وإن تيممت لعدم قدرتها على الوضوء فصلاتها صحيحة. وأما إن كانت لا تعي ولا تعقل ما تأتي وما تذر، فليس عليها صلاة لا أداء ولا قضاء لما فاتها وقته وهي في غير وعيها .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو

عضو

عضو

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
.
.

ج: إذا كنت عاجزاً عن إكمال صلاتك قائماً أو تصيبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائماً - فإكمالها وأنت قاعد لا حرج فيه، وصلاتك صحيحة، وإن كنت قادراً على إكمال صلاتك عن قيام بلا مشقة شديدة فأكملتها وأنت قاعد تساهلاً ورغبة في الراحة فصلاتك باطلة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين رضي الله عنه وكان مريضاً: **«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**⁽¹⁾ رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، زاد النسائي بسند صحيح: **«إن لم تستطع فمستلقياً»**، وإذا صلى مستلقياً فإنه يجعل رجله إلى جهة القبلة.

القبلة.

¹ () أخرجه الإمام أحمد 4/426، والبخاري 2/60 مطابيع الشعب، وأبو داود 1/218 مكتبة الحلبي، والترمذي 2/208 دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه 1/386 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

مفتي

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (مفتي)

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

ج 2: يصلي المريض حسب
الاستطاعة؛ لقوله تعالى: **لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا**⁽¹⁾، وقوله: **{فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**⁽²⁾، ولقول النبي ﷺ
لعمران: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**
رواه البخاري.

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

مفتي

عضو: عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

1 () سورة البقرة الآية 286.

2 () سورة التغابن الآية 16.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرع منار
الرياض
السنة ١٤٢٠هـ
العدد ١٠٠٠٠

ج: أولاً استعمال والدك الطهارة
بالتراب لعجزه عن استعمال الماء بلا حرج
في ذلك.

ثانياً: إذا كان والدك مع اشتداد المرض
معه يغيب وعيه، ولا يعقل شيئاً: فإن الصلاة
تسقط عنه؛ لأن مناط التكليف بالصلاة
العقل.

ثالثاً: لا يجوز أن تصلي عن والدك شيئاً
من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد،
والصلاة لا تدخلها النيابة أصلاً، لكن ينبغي
لك أن تدعو لوالدك، وأن تستغفر له، وأن
تتصدق عنه، وأن تبره في حياته وبعد مماته.
وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرع منار
الرياض
السنة ١٤٢٠هـ
العدد ١٠٠٠٠

عضو

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

ج 6: من أجريت له عملية جراحية لا تسقط عنه الصلاة مادام عاقلاً، ولو لم يستطع أن يقوم من فراشه، وعليه أن يأتي من أركان الصلاة بما استطاع وما عجز عنه أتى به بالنية، فعليه أن يكبر أولاً بنية الدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، والتعوذ والبسمة ثم يقرأ مما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يكبر ناوياً الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ناوياً الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، فإن اقتصر على: (ربنا ولك الحمد) أجزاءه، ثم يكبر ناوياً السجود، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ويستحب أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب له أن يدعو في السجود ما تيسر، ثم يكبر ناوياً الرفع

من السجود والجلوس بين السجدين، ويقول: (رب اغفر لي)، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، ويقول: (سبحان ربي الأعلى)، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ثم يصلي بقية الصلاة كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، وقوله: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}**⁽²⁾، ولقوله ﷻ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**⁽³⁾، وقوله لعمران بن حصين رضي الله عنه وكان مريضاً: **«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب..»**. أما الوضوء فإن تيسر له من يوضئه فالحمد لله، وإلا فعليه التيمم بعد الاستجمار بأحجار أو مناديل

1 () سورة التغابن الآية 16.

2 () سورة البقرة الآية 286 .

3 () أخرجه الإمام أحمد 2/247، والبخاري 9/717 مطابع الشعب، ومسلم 2/975 توزيع رئاسة البحوث العلمية، والنسائي 5/111 دار الكتب العلمية - بيروت، وابن ماجه 1/3 مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

طاهرة ثلاثاً أو أكثر، حتى ينقي المحل؛
الدبر والقبل، ويجب عليه استقبال القبلة
والاتجاه إليها وهو في فراشه، فإن عجز عن
التحول إليها طلب ممن يقوم بشئونه أن
يجعل السرير إلى القبلة؛ لقوله تعالى:
**{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر}**⁽¹⁾.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة البقرة، الآية 185 .

ج 1: القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كانت أختك لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: **«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة.

القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كانت أختك لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: **«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة.

القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كانت أختك لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: **«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها، ولكن إذا كانت أختك لا تستطيع القيام فإنها تصلي وهي جالسة؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، ولقول النبي ﷺ: **«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** أما النافلة فلا حرج عليها في أدائها قاعدة ولو كانت تستطيع القيام، لكن يكون لمن ترك القيام مع القدرة نصف الأجر في صلاة النافلة.

1 () سورة التغابن، الآية 16.

الصلاة في وقتها إلا بعد أن يتزعم ثيابه بالليل، وعندئذ يجع الصلوك التي فصلها، وهذا ظراً لملاجه

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

وقتها؟

ج 4: يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها على حسب استطاعته، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا حرج عليه فيما يخرج منه بعد الوضوء وأثناء الصلاة إذا توجساً بعد دخول الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (12095)*

صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

* سبق أن نشرت في باب التيمم، وأعيد نشرها هنا للتنبيه فيما يخص الصلاة.

ج: أولاً بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى حسب حاله، قال تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾ ، وقال جل ذكره: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}**⁽²⁾ ، أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة، يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر، حتى ينقي المحل .

1 () سورة التغابن، آية 16 .

2 () سورة الحج، آية 78 .

ثانياً: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض: الصلاة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت لعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: **«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**، وقوله **جل وعلا: {فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽³⁾.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

: - - - - -

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

3 () سورة التغابن، الآية 16.

ج 8: المغمى عليه بسبب التبنيج مثلاً
لعملية جراحية أو نحوها له حكم من أغمى
عليه لعله في بدنه لا يسقط عنهما قضاء
الصلاة إذا استيقظا كالنائم، سواء استيقظا
في وقتها، أو بعد خروج وقتها.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(.....)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (عضو)

هذا فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء
التي وافق عليها المجلس الأعلى
للإفتاء في شهر ربيع الثاني
سنة 1425 هـ الموافق 2004 م
بالتصويت 12 صوتاً مقابل
عدم التصويت 0 صوتاً
والتغيب 0 صوتاً

ج 1: أولاً إذا كان والدك يعي -أي يعقل- فيجب إخباره بأن الصلاة لا تسقط عنه بالمرض، وعليه أن يصليها على حسب حاله؛ قائماً أو قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً، وعليه أن يتطهر بالماء إن استطاع، أو يتيمم. أما الخارج من البول والغائط فالواجب التطهر منه قبل الوضوء بالماء أو بالاستجمار؛ بمناديل أو غيرها، على أن يكون ذلك ثلاث مرات منقية أو أكثر حتى يحصل الإنقاء، وإن كان لا يعقل فلا صلاة عليه .

أما الصيام فلا يجب عليه ولا إطعام عليه، ومتى شفاه الله قضى ما عليه من الصيام، فإن لم يستطع بعد الشفاء لكبر سنه؛ أطعم عن كل يوم مسكيناً .

ثانياً : لا يجوز أن تتصدق من ماله المذكور إلا إن كان لديك إذن منه.

الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. ١١١١ ١١١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتي الجمهورية الإسلامية
مفتي الجمهورية الإسلامية

مفتي الجمهورية الإسلامية

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

مفتي الجمهورية الإسلامية (مفتي)

مفتي الجمهورية الإسلامية : مفتي

مفتي الجمهورية الإسلامية مفتي

مفتي الجمهورية الإسلامية مفتي

مفتي الجمهورية الإسلامية مفتي

مفتي الجمهورية الإسلامية

ج 3: على أخيك أن يصلي حسب حاله،
وقدر استطاعته مادام عاقلًا؛ لقوله تعالى:
{فاتقوا الله ما استطعتم}⁽¹⁾، ولما ثبت
من قول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم..»** الحديث.

مفتي الجمهورية الإسلامية مفتي

مفتي الجمهورية الإسلامية .

مفتي الجمهورية الإسلامية مفتي

مفتي الجمهورية الإسلامية

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

1 () سورة التغابن، الآية 16.

ج 4: يجب على المريض أداء الصلاة حسب استطاعته، قائماً أو قاعداً أو على جنبه، أو مستلقياً؛ لقول النبي ﷺ لعمران ابن حصين رضي الله عنهما: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**» رواه البخاري والنسائي، وهذا لفظ النسائي .

ولا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره، وإذا كانت المرأة المذكورة قد تغير عقلها فلا شيء عليها، وأنت مشكورة ومأجورة في تهدة بالها، وتبشيرها بالعافية .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠
١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠
١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠
١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠
١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠

ج 4: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي
على حسب حالها، ولا مانع من جمعها
الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا
المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة
على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد
دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء
يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت.

١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

عضو عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١٠٠٠٠) ١٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ١٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠ ١٠٠٠٠٠

ج: إذا حان وقت الصلاة فمن الممكن أن تجعلوها تصلي مع امرأة أخرى تقتدي بصلاتها. وأما الصيام فيمكن أيضاً أن تصوم مع نساء عليهن قضاء ، وإذا لم يوجد في البيت نساء عليهن قضاء فيمكن أن يتطوع أحد من الرجال أو النساء من أهل البيت من يصوم الاثنين والخميس مثلاً وتقتدي به، وهذا من باب الإحسان، وقد أمر الله به، فقال تعالى: **{وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}**⁽¹⁾، وفي الإمكان إذا لم يتيسر من يصوم معها أن يهيء لها السحور والفقور ويوهمها أنه يصوم معها وإن لم يصم، لكنه لا يتناول الطعام والشراب بحضرتها نهائياً، بل يختفي بذلك حتى لا تتأسى بالأكل والشراب نهائياً.

الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () سورة البقرة، الآية 195 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
عضو نائِب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الجنة ()

: من كان مريضاً في عينيه ويتضرر

من فتح العين فله أن يصلي وهو مغمض

عينيه، وصلاته صحيحة، ولا كراهة في ذلك
للعذر الشرعي.

الجنة

. الجنة

الجنة

الجنة

عضو نائِب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**الصلاة في
السفر**

الصلوات الخمس (صلاة) ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
: 4: ج: تصلى الرباعية ركعتين، فتصلى
العشاء ركعتين جهراً، كالصبح، وتصلى
الظهر ركعتين كذلك؛ إلا أن المصلي يسر
بقراءة الفاتحة والسورة فيها، وكذا صلاة
العصر، وإنما يكون قصر الصلاة في السفر
خاصة في الصلاة الرباعية فقط.

الصلوات الخمس (صلاة) ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
الصلوات الخمس (صلاة) ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

الصلوات الخمس (صلاة) ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

الصلوات الخمس (صلاة) ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الصلوات الخمس (صلاة) ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
: 4: ج: تصلى الرباعية ركعتين، فتصلى
العشاء ركعتين جهراً، كالصبح، وتصلى
الظهر ركعتين كذلك؛ إلا أن المصلي يسر
بقراءة الفاتحة والسورة فيها، وكذا صلاة
العصر، وإنما يكون قصر الصلاة في السفر
خاصة في الصلاة الرباعية فقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 7: صلاة القصر هي: أن تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، إذا كنت في سفر يبيح القصر، ومقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصلها قصرًا؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

ج 2: إذا كانت المسافة التي قطعوها
مسافة قصر: جاز لهم قصر الصلاة
الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في
وقت إحداهما، والجمع بين الظهر والعصر
أيضاً في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم
للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأن الكل سفر،
ولم يخص الشرع سفرًا من ذلك دون سفر،
بل علق أحكام السفر باسم الضرب في
الأرض والسفر.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

()

:
بمكة المكرمة
بمكة المكرمة
بمكة المكرمة

إذا أقمتهم في رحلة من رحلاتكم هذه بمكان أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة: وجب عليكم إتمام الصلاة وأداء كل صلاة في وقتها، وإن أقمتهم بمكان في إحدى رحلاتكم أقل من تلك المدة فاقصروا الرباعية وصلوا كل صلاة في وقتها، أو اجمعوا بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها في هذه الحالة.

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عضو

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

بأنه إذا قصر في الصلاة في السفر
فإنه لا يترخص برخص السفر
في مقرر عمله، بل يصلي كل صلاة في
وقتها كاملة.

ج 3: له أن يقصر ويجمع في الطريق،
مادام أن المسافة بين مقر عمله وأهله
مسافة قصر، وإذا نوى الإقامة في مقر
عمله شهراً فإنه لا يترخص برخص السفر
في مقرر عمله، بل يصلي كل صلاة في
وقتها كاملة.

بأنه إذا قصر في الصلاة في السفر
فإنه لا يترخص برخص السفر
في مقرر عمله، بل يصلي كل صلاة في
وقتها كاملة.

بأنه إذا قصر في الصلاة في السفر
فإنه لا يترخص برخص السفر
في مقرر عمله، بل يصلي كل صلاة في
وقتها كاملة.

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبد الله بن باز

* ()

بأنه إذا قصر في الصلاة في السفر
فإنه لا يترخص برخص السفر
في مقرر عمله، بل يصلي كل صلاة في
وقتها كاملة.

بأنه إذا قصر في الصلاة في السفر
فإنه لا يترخص برخص السفر
في مقرر عمله، بل يصلي كل صلاة في
وقتها كاملة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

والسلام على من أتبع الهدى وبعد
فإن الله يحب المتقين

والله

أعلم
بما نزل به من أمره وما كنا لنهتدي لولا أن أرسلنا رسلنا بالبينات
والهدى والرحمة المبينات

والله أعلم بالصواب

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان .

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

ج 4: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بين ذلك النبي ﷺ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وألا ينتظروا الإمام الراتب.

والله أعلم بالصواب .

الإمام

الراتب

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (5310)

والله أعلم بالصواب .

□□□□□

ج 6: من قدم مكة في رمضان وهو مفطر ولا ينوي الإقامة بها أكثر من أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر من قصر وجمع وفطر، كذلك الذي يقيم بها ولا يدري متى تنقضي حاجته، إلا أن يكون واحداً فعليه أن يصلي مع الجماعة ويتم لوجوب صلاة الجماعة، وأما من قدم إليها وهو مزعم الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر من الفطر وغيره في أصح أقوال أهل العلم.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

. □□□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عضو
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

(□□□□□□) □□□ □□□□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

الركاب في السفينة إذا رست في البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تماماً لا قصراً، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تغلغ عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصراً وجمعاً جماعة .

ج 2: إذا رست السفينة بالركاب في عرض البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تماماً لا قصراً، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تغلغ عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصراً وجمعاً جماعة .

الركاب في السفينة إذا رست في البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر من أربعة أيام صلوا تماماً لا قصراً، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تغلغ عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصراً وجمعاً جماعة .

ج 6: إذا كانوا مسافرين فلا حرج عليهم في الجمع، أما إن كانوا غير مسافرين فليس لهم الجمع، كما سبق في جواب السؤال الخامس.

ج 6: إذا كانوا مسافرين فلا حرج عليهم في الجمع، أما إن كانوا غير مسافرين فليس لهم الجمع، كما سبق في جواب السؤال الخامس.

ج 8: الأفضل له في هذه الحال جمع التأخير؛ تأسياً بالنبي ﷺ فإنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وهكذا إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء، وأما المقيم الذي يجوز له الجمع فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير مع القصر، إلا إذا كانت الميناء في داخل البلد، أو كانت الميناء مقر عملهم أو ينوون الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة إذا وصلوا الميناء، ولهم أن يصلوا الظهر في وقتها في البحر قصراً ويؤخروا العصر إلى الميناء .

ج 9: الأفضل له في هذه الحال جمع التأخير؛ تأسياً بالنبي ﷺ فإنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر، وهكذا إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء، وأما المقيم الذي يجوز له الجمع فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير مع القصر، إلا إذا كانت الميناء في داخل البلد، أو كانت الميناء مقر عملهم أو ينوون الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة إذا وصلوا الميناء، ولهم أن يصلوا الظهر في وقتها في البحر قصراً ويؤخروا العصر إلى الميناء .

ج 10: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلاً الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

الجماعة. الج 10: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلاً الصف: اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد: صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

ج 12: الاعتبار بالبعد عن محل إقامتهم الذي سافروا منه، فإن كانت المسافة منه إلى نهاية مقصدهم تعتبر سफراً جاز لهم الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحوهما.

ج 13: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهم القصر والجمع تقديماً أو تأخيراً، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ماداموا في حكم السفر.

ج 14: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهم القصر والجمع تقديماً أو تأخيراً، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ماداموا في حكم السفر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ج 1: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالاً، أما بالنسبة للمستقبل فيصلح في كل صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، ولو كان في الجو.

.....

.....

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()
:
.
.

ج 2: إذا كانت محطة القطار خارج
المدينة، وليست متصلة بها: فيجوز
للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا
كان قد عزم على السفر، وإن كانت
المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر
ولا الجمع.

.
.

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع للتصنيفات السابقة.

- في حالة عدم وجود لجنة متخصصة في مجال البحث العلمي والإفتاء، فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي المختصة بمناقشة وتقييم الأبحاث العلمية والإفتاء في جميع المجالات العلمية والإفتاءية.

ج: أولاً صلاتكم العشاء أربعاً صحيحة، ولو صليتم ركعتين لكان أفضل، إذا كانت نيتكم الإقامة بجدة أربعة أيام فأقل.
ثانياً: إذا كنتم سافرتُم للعمرة وأحرمتُم بها من جدة فقد أخطأتم في ذلك، فالواجب الإحرام بها من الميقات الذي تمرُّون به جواً أو براً أو بحراً، وعليكم الاستغفار والتوبة، وعلى كل واحد منكم ذبح رأس يجرئ في أضحية الغنم، أو سبع بقرة أو بدنة تجزئ في الأضحية، يوزع على فقراء الحرم.
وإن كنتم لم تذهبوا للعمرة وذهبتُم إلى حاجة ما ثم نويتم العمرة وأنتم بجدة وأحرمتُم منها فلا شيء عليكم.

والله أعلم بالصواب .

عضو

نائب رئيس اللجنة

الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

التي هي من قبيل (التي هي من قبيل)

ج3: إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلد يدور في أنحاءها فلا يقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، لأنه لا يعتبر مسافراً.

وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتداد بين بلدان أو بلدين مثلاً جاز له الجمع والقصر؛ لأنه يعتبر مسافراً، فيرخص له في رخص السفر.

التي هي من قبيل (التي هي من قبيل)

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
.
.
.
.
.
.
.

ج 1: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: **{وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}** الآية، ولقول يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: **{ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}**⁽¹⁾ فقال: عجت مما عجت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**⁽²⁾ رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل، لما ثبت من حديث

1 () سورة النساء، الآية 101 .
2 () أخرجه أحمد 1/25، 36، ومسلم 1/ 478 برقم (686)، وأبو داود 2/7 برقم (1199)، والترمذي 242-5/243 برقم (3034)، والنسائي 3/116 برقم (1433)، وابن ماجه 1/339 برقم (1065)، والدارمي 1/354، وابن جرير في التفسير 124-9/125 برقم (10310-10312) وابن حبان 448-6/450 برقم (2739-2741)، والبيهقي 3/134،140،141 .

جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷻ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم، فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة؛ لأنه ليس في حكم المسافر.

ج 10: إذا سافر الشخص مسافة قصر وأقام ببلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فلا يجوز لمن ذكر في السؤال أن يقصروا، ولا أن يجمعوا، ولا أن يفطروا رمضان، بل يجب عليهم أن يصلوا الصلوات كاملة، كل صلاة في وقتها، وأن يصوموا رمضان.

وأما من أقام ببلد من غير تحديد مدة معينة بل سفره من هذه البلد منوط بقضاء حاجته، ولا يدري متى تنقضي، فهذا يترخص برخص السفر، حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بن باز

التي هي من جنسها (التي هي من جنسها) (التي هي من جنسها)
ج 3: إذا كان الواقع من حالك كما
ذكرت وجب عليك أن تصلي الفرائض تماماً
غير قصر في مقر عملك في بلجيكا لنيتك
الإقامة بها أكثر من أربعة أيام، وذلك يقطع
حكم السفر. وعليك أيضاً أن تصلي الرباعية
تامة في بلدك بالمغرب؛ لأنها لم تزل وطناً
لك لم تهجرها لتستوطن بغيرها. والله
الموفق.

التي هي من جنسها (التي هي من جنسها) (التي هي من جنسها)
التي هي من جنسها (التي هي من جنسها) (التي هي من جنسها)
التي هي من جنسها (التي هي من جنسها) (التي هي من جنسها)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتاوى

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى: (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى)

ج 3: إذا كان الواقع كما ذكر سن له أن يقصر الصلاة الرباعية، ولو لم ينو القصر عند بدء السفر.

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى: (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

الفتاوى (الفتاوى) (الفتاوى) (الفتاوى)

ج 1: إن كان ناوياً للإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له الترخيص برخص السفر من الجمع والقصر ونحو ذلك، وإن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل من أربعة أيام أو أن سفره متعلق بقضاء حاجته فمتى انقضت سافر ولم يحدد المدة الموجبة للتخصيص برخص السفر - جاز له أن يتخصيص برخص السفر، ولكن لا يصلي وحده بل يصلي مع الجماعة، لكن إن كان مرادك أنه لا يصلي بالكلية فهذا قد أتى منكراً عظيماً، وهو كافر بذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان يقر بوجوب الصلاة، ولكنه لا يصلي؛ لقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**. أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، أما إن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لكونه بذلك مكذباً لله

سبحانه

ولرسوله ﷺ.

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود
عبدالله بن غديان
عبدالله بن العزيز

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب

ج 1 : لا يجوز لك الجمع ولا القصر في خروجك للمسافة المذكورة؛ لأنها قصيرة جداً، ولا تعد مسافة قصر.

والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
رئيس اللجنة

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
الرئيس: عبد الله بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
رئيس اللجنة
عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
الرئيس: عبد الله بن باز

ج 8: إذا كان السفر سفراً تقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقلاً - كما ذكر في السؤال - أو نازلاً بمكان لا يدري متى يرتحل عنه، فإن السنة في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصلّيها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، دفعاً للحرص والمشقة، وإن نزل بمكان على نية الإقامة أكثر من أربعة أيام صلى كل صلاة في وقتها تامة غير مقصورة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها بالرياض - ١٤٢٠هـ

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة: عبد الله بن قعود
نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي
الرئيس: عبد الله بن باز

()

عضو اللجنة

عضو اللجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المرضى الذين يعانون من هذه الحالة يجب أن يتجنبوا تناول الأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والسكريات، كما يجب عليهم تجنب التدخين وشرب الكحوليات. ويجب عليهم ممارسة الرياضة بانتظام، خاصة المشي، لتحسين الدورة الدموية. ويجب عليهم تجنب التوتر والقلق، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الأعراض. ويجب عليهم تجنب التعرض للحرارة العالية، مثل الحمام الساخن أو сауونا، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الأعراض.

:المرضى الذين يعانون من هذه الحالة يجب أن يتجنبوا تناول الأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والسكريات، كما يجب عليهم تجنب التدخين وشرب الكحوليات.

المرضى الذين يعانون من هذه الحالة يجب أن يتجنبوا تناول الأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والسكريات، كما يجب عليهم تجنب التدخين وشرب الكحوليات. ويجب عليهم ممارسة الرياضة بانتظام، خاصة المشي، لتحسين الدورة الدموية. ويجب عليهم تجنب التوتر والقلق، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الأعراض. ويجب عليهم تجنب التعرض للحرارة العالية، مثل الحمام الساخن أو сауونا، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الأعراض.

المرضى الذين يعانون من هذه الحالة يجب أن يتجنبوا تناول الأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والسكريات، كما يجب عليهم تجنب التدخين وشرب الكحوليات. ويجب عليهم ممارسة الرياضة بانتظام، خاصة المشي، لتحسين الدورة الدموية. ويجب عليهم تجنب التوتر والقلق، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الأعراض. ويجب عليهم تجنب التعرض للحرارة العالية، مثل الحمام الساخن أو сауونا، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الأعراض.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.000000

000 0000000 00000 :0000000 0000000
00 000000 0000 00000 000 000 00 0000
000000 00 00 0000000000 000000000 000
000000 0000 000 00000000 00 0000000
00000 000 000 00000 000 00000 000000
00000 000 00000 000000 000000 00000 00000

:00000 000 00000000 00000000 00

0000000 00000000 000 00000 000 -
000 (00000 00 000 00) 000 00000 0000000

00000000000 0000000 000 00000 000000 00

00000000 000 00000000 000 00000 000 -
0000000 00 000000000 0000000 000000 00
0000000 000 00000 000000 00 000

00000000000

000000 00000 000000 00 00 :00000 -

00 00 00000000 0000000 000 00 0000000
0000000 00000 000 000000000 0000000

00000000 000000

00 00000000 00 00000000000 0000 00 00 -

00000000 0000 00000 0000000000 0000 00000

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وأصحابه الطيبين الطاهرين

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:
بأن الواجب على الأفراد أن يتموا الرباعية،
وأن يصلوا كل صلاة في وقتها، ويؤدوا صلاة
الجمعة في المسجد، إلا من كان منهم ليس
من أهل مكة ولم تحدد له مدة تزيد عن
أربعة أيام - فإن له القصر والجمع، لكونه
في حكم المسافر.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

حكم الصلاة في الطائرة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(.....)

..... :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج: يجوز للإنسان أن يصلي على متن الطائرة؛ لعموم أدلة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلاً القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: **لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا** (1)، أما صلاة النافلة فله أن يصلي إلى جهة سيرها.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

1 () سورة البقرة، الآية 286 .

ج 2: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرجها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها - فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: **لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا**⁽¹⁾، وقوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**⁽²⁾، وقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**⁽³⁾ . وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً أو ابتداءً فقط - فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة،

1 () سورة البقرة، الآية 286.

2 () سورة التغابن، الآية 16.

3 () سورة الحج، الآية 78 .

هذا كله في الفرض. أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر.

والله أعلم بالصواب .

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن منيع عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:

ج 1: يصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة؛ خشية التأذي بوحد أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة رضي الله عنه: (انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع)⁽¹⁾ رواه أحمد، والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم. انتهى. وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقة بنزوله، أو على نفسه من عدو، أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ للحديث المذكور، ولعموم قوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽²⁾.

¹ () أخرجه أحمد 4/174، والترمذي 267-2/266 برقم (411)، والدارقطني 381-1/380.

² () سورة التغابن الآية 16.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 7 لا يجوز أن يصلي قاعداً في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: **{وقوموا لله قانتين}**⁽¹⁾، وحديث عمران بن حصين المخرج في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: **«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**. زاد النسائي بإسناد صحيح: **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**⁽²⁾.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () سورة البقرة، الآية 328 .

ج 4: قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر، سواء قطعها في زمن كثير أم قليل، ساعة أو أقل أو أكثر، وسواء نالته مشقة أم لا؛ لأن الشأن في السفر المشقة، ولو لم تحصل بالفعل، وذلك من فضل الله ورحمته سبحانه بعباده.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطاهر المصطفى وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الطاهرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

**اتمام المسافر
بالمقيم**

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: الأصل أن تؤدي الصلوات بالترتيب، كما أن المشروع في حق المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم معه الصلاة أربعاً فعملك الأول من صلاتك أربعاً مع الإمام بنية أن اثنتين منهما عن الظهر واثنتين عن العصر غير صحيح، ولا شيء عليك في إعادة تلك الصلاتين بعد ذلك مرتبتين، بل وفقت للصواب. وكان الأولى بك في مثل الحالة الضيقة التي ذكرت أن تصلي مع الإمام وتنويها صلاة الظهر، ثم تأتي بصلاة العصر قصراً بعد ذلك.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة البقرة

(سورة البقرة)

بسم الله الرحمن الرحيم
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىكَ آيَاتِهِ
وَيُخَوِّضُكَ فِيهَا وَلَقَدْ جَاءَكَ ذِكْرُنَا
فَاصْبِرْ لَهُ وَخِشْيَةَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُرَوِّدُونَ فِيهَا
الْوَجْهَ لِيُتَذَكَّرُوا أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
رَحِيمٌ

ج 3: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز
لهؤلاء أن يجمعوا بين الظهر والعصر، بل
يجب عليهم أن يصلوا الظهر في وقتها
والعصر في وقتها؛ لأنهم أصحاب مقيمون.
أما المريض والمسافر فلا بأس بالجمع في
حَقِّهِمَا، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن
رسول الله ﷺ على ذلك .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو

عضو

عضو

عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 3: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض، ونحوهما، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وبإقامة لكل منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضاً بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، بأذان واحد وإقامتين، لفعله ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للإفتاء (١١١١)

ج: لا يجوز للمسلم أن يجمع أهل المسجد إذا
وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسباً لثواب
الجماعة، ورفقاً بالناس، وبهذا جاءت
الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في
بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛
لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم
وجود العذر المسبب له.

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجنة الدائمة للإفتاء (١١١١)

ج: لا يجوز للمسلم أن يجمع أهل المسجد إذا
وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسباً لثواب
الجماعة، ورفقاً بالناس، وبهذا جاءت
الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في
بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛
لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم
وجود العذر المسبب له.

٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥

ج3: يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بأذان واحد وإقامة لكل منهما، من أجل المطر الذي يبيل الثياب، ويحصل معه مشقة، من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء، على الصحيح من قولي العلماء .

وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحد الشديد، على الصحيح من أقوال العلماء، دفعاً للحرص والمشقة، قال الله تعالى: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}**⁽¹⁾ ، وقال: **{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}**⁽²⁾ ، وقد جمع أبان بن عثمان رضي الله عنهما بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني. ويرخص للمريض مرضاً شديداً أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء؛ دفعاً للحرص عنه .

1 () سورة الحج، الآية 78.

2 () سورة البقرة، الآية 286.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في حجة الوداع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، خطب ﷺ عندما دخل وقت الظهر، ثم أذن المؤذن، ثم أقام لصلاة الظهر، فصلّاها النبي ﷺ بالناس، ثم أقام المؤذن لصلاة العصر فصلّاها النبي ﷺ بالناس، ثم وقف بعرفات حتى غربت الشمس، ثم أفاض إلى مزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامة لكل منهما .
وثبت عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، حسب ما تيسر له من التقديم أو التأخير.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

www.alukah.net

ج: إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى مقر إقامته قبل دخول وقت العصر أو بعده، أو قبل دخول وقت العشاء أو بعده، فإن صلاته صحيحة؛ لكونه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي، وهو السفر.

والله أعلم بالصواب .

عضو

نائب رئيس اللجنة

الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو

عضو

عضو

عضو

ج: إذا كان سفر هذا المسافر مما يجوز فيه الأخذ برخص السفر، بأن كان مرحلتين فأكثر، وكان سفرًا مباحاً - فإن من رخص السفر جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم أو تأخير، وجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء جمع تقديم أو تأخير، حسبما تقتضيه مصلحة المسافر، ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولاً ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولاً ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.
ج3: يجب على من أخر صلاة المغرب
إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة
المغرب أولاً، فإن دخل مع من يصلي
العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس
في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة.

الوقت الذي فيه يصلي المسلم صلاة العشاء في المغرب في المسجد والعشاء في البيوت، ماداموا لا يتمكنون من الخروج وقت صلاة العشاء لأدائها جماعة في المساجد، ولا إثم عليهم في ذلك؛ لقوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾. وفق الله الجميع لأداء الواجب، ونصر جنده وحزبه المؤمنين.

والله أعلم بالصواب .

عضو نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

: 16

1 () سورة التغابن، الآية 16 .

٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 2: المشروع في صلاتي الجمع ألا يفرق بينهما إلا بشيء يسير، كالوضوء مثلاً، فلا ينبغي التنفل بين صلاتي الجمع كالمغرب والعشاء. أما إن كان مراد السائل ما ورد في الحديث الشريف وهو قوله: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**»⁽¹⁾ فإن كان مراده ما دل عليه هذا الحديث - فلا حرج في ذلك .

٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥
. ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عضو عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة الرئيس

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/210، وأحمد 1/71، 3/75، 4/268، وابن جرير في التفسير مرفوعاً وموقوفاً 167-15/166 (طبعة بولاق)، والطبراني في الكبير 6/62-63 برقم (5483-5482) .

الشيخ محمد صالح المنجد

(السؤال) عن

السؤال: عن

السؤال: عن

السؤال: عن

ج 2: السنة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء في أذان واحد وإقامتين، إذا وجد مسوغ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة، لفعل النبي ﷺ.

السؤال: عن

السؤال: عن

السؤال: عن

السؤال: عن

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(السؤال) عن

السؤال: عن

السؤال: عن

السؤال: عن

□□□□□□

ج 1: الجمع بين المغرب والعشاء
رخصة في السفر والمرض والمطر، وقد
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن
الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره
أن تؤتى معصيته»، وفي رواية أخرى:
«كما يحب أن تؤتى عزائمه»⁽¹⁾، وثبت
عنه صلى الله عليه وسلم في القصر في
السفر أنه قال: «صدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته».

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□ □□□□ .

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□□□

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عضو
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

□□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□

¹ () أخرجه أحمد 2/108، وعبدالرزاق 11/291 برقم (20569)، والطبراني 11/323 برقم (11880)، وابن حبان 2/69، 6/451، 8/333، برقم (354، 2742، 3568)، وأبو نعيم في الحلية 2/101 .

بسم الله الرحمن الرحيم

ج7: يشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وللمقيم، في الليلة المطيرة، وله أن يوتر بعد صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

والله أعلم بالصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

: - بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم - بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
: ج 5: يجب على من نام عن صلاة وهو
مقيم أن يصلّيها إذا ذكرها تامة غير مقصورة
ولو ذكرها وهو في السفر؛ لأنها قد استقر
وجوبها عليه وهو مقيم.

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
: ج 5: يجب على من نام عن صلاة وهو

مقيم أن يصلّيها إذا ذكرها تامة غير مقصورة
ولو ذكرها وهو في السفر؛ لأنها قد استقر
وجوبها عليه وهو مقيم.

عضو: عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
: ج 5: يجب على من نام عن صلاة وهو
مقيم أن يصلّيها إذا ذكرها تامة غير مقصورة
ولو ذكرها وهو في السفر؛ لأنها قد استقر
وجوبها عليه وهو مقيم.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج3: ليس كل مكان أعرضت فيه لا تقصر فيه الصلاة، ولا تجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت، ولكن كل مكان لك فيه زوجة مستوطنة به أو مقيمة به إقامة تقطع حكم السفر إذا نزلت عندها في سفرك لا تقصر الصلاة الرباعية ولا تجمع بين الصلاتين. أما إذا كنت مقيماً في البلد التي تزوجت فيها إقامة لا تقطع السفر فلك القصر فيها؛ لأنها لم تبق وطن لك، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة بمكة، ثم سافر إلى المدينة مهاجراً، ثم رجع إلى مكة في حجة الوداع وقصر الصلاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو

عضو

عضو

عضو
عبدالله بن قعود
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

عضو
عبدالله بن قعود
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

عضو
عبدالله بن قعود
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

التي هي من قبيل ما ذكرناه من أن الصلاة في البيت
أو في غيره من البيوت أو في غيرها من الأماكن
التي هي من قبيل ما ذكرناه من أن الصلاة في البيت
أو في غيره من البيوت أو في غيرها من الأماكن
التي هي من قبيل ما ذكرناه من أن الصلاة في البيت
أو في غيره من البيوت أو في غيرها من الأماكن

ج 4: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ
كل من البيتين محل إقامة له فلا يجوز له
أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة
وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين،
وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين
البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين
مسافة قصر وهي ثمانون كيلاً تقريباً.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة
نائب رئيس اللجنة
عضو
عضو

عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

()

:
والله أعلم بالصواب .

التي هي زائدة على أربعة أيام، وليس لهم أن يصلوا جمعة في محلهم؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل عليهم أن يصلوا ظهراً، كالبادية في منازلهم التي ينتقلون إليها بين وقت وآخر. لكن من سافر منهم مسافة قصر في بعض التحركات فله القصر والجمع أثناء سفره.

وأجابت بما يلي:

على المشاركين في هذا المعسكر إتمام الصلاة وعدم الجمع، لأنهم ليسوا في حكم المسافرين بسبب معرفتهم لمدة الإقامة التي سوف يقيمونها في المعسكر، وهي زائدة على أربعة أيام، وليس لهم أن يصلوا جمعة في محلهم؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل عليهم أن يصلوا ظهراً، كالبادية في منازلهم التي ينتقلون إليها بين وقت وآخر. لكن من سافر منهم مسافة قصر في بعض التحركات فله القصر والجمع أثناء سفره.

والجمع أثناء سفره.

والجمع أثناء سفره.

ج 2: تصلي الظهر ركعتين، وتصلي
العصر أربعاً مع الجماعة، لتدرك فضل
الجماعة.

الجماعة.

الجماعة.

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عضو
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

()

:
الجماعة.
الجماعة.
الجماعة.

ج 3 : لا يجب عليك قصر العشاء، ولا جمعها جمع تقديم مع المغرب، ولكن صل المغرب في وقته، وصل العشاء أربع ركعات في وقتها، عند وصولك من سفرك إلى محل إقامتك. ولو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس، ولو وصلت في وقت العشاء .

والله اعلم بالصواب .

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
عضو عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضو عبد الله بن قعود

عضو عبد الله بن غديان

عضو عبد الرزاق عفيفي

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ج3: عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها لا عند بدء السفر، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإذا سافرت ولم تعقد نية القصر عند بدء السفر فلك أن تقصر الرباعية، إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة، وهو ما مسافته ثمانون كيلاً تقريباً.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(عضو اللجنة)

عضو اللجنة

عضو اللجنة (عضو اللجنة)

وبعد دراسة اللجنة الدائمة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز والحال ما ذكرتم للمتدربين قصر الصلاة ولا جمعها؛ لأن المسافر إذا عزم على الإقامة في محل أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، ولم يجز له القصر ولا الجمع، عند أكثر أهل العلم. أما إن كان المكان الذي يخرجون إليه للتدريب لا يعتبر الذهاب إليه سفراً لقربه من البلد فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون مطلقاً.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الصلوات الخمس في السفر. ولا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها، أو أخرتها عن وقتها، أو جمعتها مع غيرها؛ لشبهة السفر. أما مستقبلاً فالواجب عليك أن تصلي أربعاً في الرباعية، وتصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه ليس لك حكم السفر؛ بسبب عزمك على إقامة تمنع ذلك، وهي العزم على إقامة مدة أكثر من أربعة أيام. وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك ولا تصلي وحدك.

ج: لا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها، أو أخرتها عن وقتها، أو جمعتها مع غيرها؛ لشبهة السفر.

أما مستقبلاً فالواجب عليك أن تصلي أربعاً في الرباعية، وتصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه ليس لك حكم السفر؛ بسبب عزمك على إقامة تمنع ذلك، وهي العزم على إقامة مدة أكثر من أربعة أيام. وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك ولا تصلي وحدك.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ الشيخ ()

: : : : : : : :

الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ

ج 3: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ من أنك

سافرت سفراً تقصر فيه الصلاة، ثم أقمت

أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن

تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام

الثلاثة التي أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا

تقطع حكم السفر، ولو كانت إقامتك إياها

بنية حين بدأتها؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ أقام

بمكة في حجة الوداع أربعة أيام، واستمر

في قصره الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت،

وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعاً ولا

تصل منفرداً.

الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ الشيخ

. .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 2: إذا وصل المسافر إلى بلده وقد
أخر صلاة الظهر، فإنه يصلها أولاً رباعية
في وقتها بدون قصر، ثم يصلي العصر مع
الجماعة في وقتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 2 : لا يقصر الصلاة في بلده سواء أقام بها يوماً أو أقل أو أكثر؛ لأنه غير مسافر، ولا يقصر الصلاة في محل دراسته على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه يقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولكنه يقصر الصلاة الرباعية التي يصلها في سفره، فيما بين بلده ومحل دراسته .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

**صلاة
الاستخارة
والحاجة**

سؤال (١١١١١)

**س: سمعت كثيراً عن صلاة الحاجة،
وصلاة الاستخارة، فكيف تكون
هاتان الصلاتان؟ وهل تقرأ سور أو
آيات في كل ركعة من ركعاتهما؟**

ج: صلاة الاستخارة ركعة واحدة
تقرأ فيها سور أو آيات

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ج 14: إن حفظت الدعاء للاستخارة
وقرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع،
وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع
لله، والصدق في الدعاء. ويشرع بعد ذلك
أن تستشير من تثق به من أهل النصح
والخبرة، ومتى انشرح صدرك لأحد الأمرين
فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك
الشيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
عضو عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة

الرئيس
()

:
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد
وأله وصحبه وسلم.
**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء**
عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة
(عفيفي)

ج 2: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس
بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم
في الموضوعات.

والله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد
وأله وصحبه وسلم.

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة
(عفيفي)

ج 2: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس
بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم
في الموضوعات.

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة
(عفيفي)

ج 2: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس
بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم
في الموضوعات.

ج 1: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شرع صلاة أربع ركعات في ليالي الأيام الستة التي يسن صومها من شوال، ولا في بعض لياليها، فصلاتها بدعة وتحديد زمن خاص لصلاتها بدعة، وإيقاعها على الكيفية المذكورة بدعة أيضاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** رواه مسلم .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

{ } :
{ }
.

ج 2: الصلاة عبادة والعبادة لا تثبت إلا بتوقيف وتعليم من الشرع، ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ صلاة استعانة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وما ذكر في السؤال من النصوص إنما يدل على طلب التوجه إلى الله وحده في سؤال قضاء الحاجات، وطلب العون منه سبحانه في كل شيء مطلقاً في أي ساعة من ليل أو نهار، بعد الصلوات وفي أي وقت، دون تحديد بزمن أو عدد، فتخصيص صلاة ثلاث مرات في ثلاث ليال بعد العشاء ابتداءً محدث في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » رواه البخاري ومسلم .

{ } { } { } { } { } { } { } { }

. { } { }

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

مفتي

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

الفتوى رقم (2438)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التباهي أو التفتن، بل من أجل العناية بالنظافة والتجميل، وهو مما لا بأس به في الإسلام، بل هو من سنن النساء.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، إذا كانت في بيتها أو في مكان خاص؟
ج: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، إذا كانت في بيتها أو في مكان خاص، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التباهي أو التفتن، بل من أجل العناية بالنظافة والتجميل، وهو مما لا بأس به في الإسلام، بل هو من سنن النساء.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، إذا كانت في مكان عام؟
ج: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، إذا كانت في مكان عام، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التباهي أو التفتن، بل من أجل العناية بالنظافة والتجميل، وهو مما لا بأس به في الإسلام، بل هو من سنن النساء.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥

ج: أ - الصلاة عبادة ، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أئمة الهدى رحمهم الله: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولاً أو فعلاً؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا

استيقظنا أوتذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان.

ب - أما صلاة النافلة في البيت فهي أفضل من صلاتها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق على صحته .**

المكتوبة هي صلاة ركعتين يقرأ فيها الحمد والقل هو أسمى ما يقرأ في الصلاة .

المكتوبة هي صلاة ركعتين يقرأ فيها الحمد والقل هو أسمى ما يقرأ في الصلاة .

المكتوبة هي صلاة ركعتين يقرأ فيها الحمد والقل هو أسمى ما يقرأ في الصلاة .

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

عضو ()

: في صلاة النافلة في البيت هي أفضل من صلاتها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق على صحته .

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: لا نعلم أصلاً لما ذكر، بل هو بدعة محدثة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**. متفق على صحته، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

والله أعلم بالصواب، وإني لئن لم أجد في هذا ما ليس منه لكانت قد سألت الله أن يرسل علياً عليه السلام ليخبرني بما ليس منه.

والله أعلم بالصواب، وإني لئن لم أجد في هذا ما ليس منه لكانت قد سألت الله أن يرسل علياً عليه السلام ليخبرني بما ليس منه.

والله أعلم بالصواب

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)

ج: لا نعلم أصلاً لما ذكر، بل هو بدعة محدثة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**. متفق على صحته، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ج 2: قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة، بل بدعة . والحديث الذي ذكرت: **«من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب»**⁽¹⁾ ، ذكره السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: **«من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»** وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن ابن حجر قال: حديث مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضاً وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع.

¹ () أخرجه ابن ماجه 1/567 برقم (1782) بنحوه، وابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) 1/56، 72-2/71، برقم (898، 924) والطبراني كما في (مجمع الزوائد) 2/198، وانظر تلخيص الحبير 2/80 برقم (675)، والسلسلة الضعيفة 2/11 برقم (520، 521) .

ج: الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع لعباده في كتابه الكريم، أو في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، بمعنى أن كونها عبادة مشروعة متوقف على ثبوت ذلك في القرآن أو السنة الصحيحة، وما ذكر من الصلوات في سؤالك لم يثبت عن الله ولا عن رسوله ﷺ أنه مشروع، وعلى ذلك تكون هذه الصلوات من البدع التي ابتدعتها الناس، وقد قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وقال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقال العرياض بن سارية: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«أوصيكم بتقوى الله، والسمع**

صلاة الخوف

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تقرأ تفسير ما ذكر من الآيات، وتقرأ الأحاديث
الواردة في صفة النبي، الفقهاء
لتعريفهم

وبالله التوفيق وصلى على نبينا محمد وآله
وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الإسلام سؤال وجواب

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠.

ج: أولاً إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلي العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وممن قال بذلك: الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من أهل العلم. والأصل في ذلك ما روى إياس ابن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: **«من شاء أن يصلي فليصل»**، رواه أبو داود، والإمام أحمد ولفظه: **«من شاء أن يجمع فليجمع»**⁽¹⁾، وما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون»**⁽²⁾، رواه ابن ماجه، ومن سقط عنه حضور الجمعة

¹ () أخرجه أحمد 4/372، وأبو داود 1/646 برقم (1070)، والنسائي 3/194 برقم (1591)، وابن ماجه 1/415 برقم (1310)، والدارمي 1/378، والبيهقي 3/317، والحاكم 1/288، والطيالسي (ص/94) برقم (685).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فإنه يصلي ظهراً .

² () أخرجه أبو داود 1/647 برقم (1073)، وابن ماجه 1/416 برقم (1311)، والحاكم 1/288، والبيهقي 3/318-319، والخطيب في تاريخ بغداد 3/129، وابن الجوزي في العلل المتناهية 1/473 برقم (805) .

ثانياً: الجمعة شرعت في حق الرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على مشروعيتها للنساء في بيوتهن، نعم لو صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فإنها تجزئها، ولا تنعقد بها، قال ابن قدامة: (أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها)، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن لا جمعة على النساء) انتهى. ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة.

ج 5: من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في ترك الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن يحضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد، فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً، واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: **«من شاء أن يصلي فليصل»**، وبما رواه أبو داود في سننه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»**، فدل ذلك على الترخص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 9: نعم تجب عليكم مع من يقيمها من المسلمين لديكم.

والله اعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

()

:

()

:

:

.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هدانا للصراط المستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن الصراط المستقيم
والصراط المستقيم هو الذي لا يميل ولا يفرج ولا يميل
إلى شيء من هذه الأمور ولا يفرج عنها شيء من هذه
الأمور ولا يميل إلى شيء من هذه الأمور ولا يفرج
عنها شيء من هذه الأمور

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هدانا للصراط المستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن الصراط المستقيم
والصراط المستقيم هو الذي لا يميل ولا يفرج ولا يميل
إلى شيء من هذه الأمور ولا يفرج عنها شيء من هذه
الأمور ولا يميل إلى شيء من هذه الأمور ولا يفرج
عنها شيء من هذه الأمور

ج 2: فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في مدينة أو قرية، ونهى عن التشاغل عنها ببيع أو شراء، أو نحوهما؛ لعموم قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}** (1) الآيات، ولما ثبت من حديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»** (2)، ولإجماع الأمة على ذلك، وليس في الشريعة دليل صحيح

1 () سورة الجمعة، الآية 9 .

2 () أخرجه أحمد 1/239، 254، 335، 2/84، ومسلم 2/591 برقم (865)، والنسائي 3/88-89 برقم (1370)، وابن ماجه 1/260 برقم (794)، وابن أبي شيبة 2/154، والبيهقي 3/171، وابن حبان 7/25 برقم (2785)، وابن خزيمة 3/175 برقم (1855)، والبغوي في شرح السنة 4/215 برقم (1054) .

يدل على اختصاص افتراضها بدار الإسلام دون دار الحرب، فوجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها؛ عملاً بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين بشروطها المعتبرة شرعاً.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:

()

()

.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأجابت بما يلي نصه:

الأصل وجوب الجمعة على الأعيان؛
لقول الله سبحانه وتعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}**
(1) ، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**(2) ، ولما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**

1 () سورة الجمعة، الآية 9.

2 () أخرجه أحمد 1/402، 422، 449، 450، 461، ومسلم 1/452 برقم (652)، والحاكم 1/292، وابن أبي شيبة 2/155، والبيهقي 3/56، 172، والطبراني في الصغير 1/172، وابن خزيمة 3/175 برقم (1853) والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/168.

أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»، ولإجماع أهل العلم على ذلك، ولكن إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولاً مسؤولياً مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة- فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة لعموم قول الله سبحانه: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»**، ولأنه ليس بأقل عذراً ممن يعذر بخوف على نفسه أو

1 () سورة التغابن، الآية 16.

ماله، ونحو ذلك، ممن ذكر العلماء أنه يعذر
بترك الجمعة والجماعة مادام العذر قائماً،
غير أن ذلك لا يسقط عنه فرض الظهر، بل
عليه أن يصلّيها في وقتها، ومتى أمكن فعلها
جماعة وجب ذلك كسائر الفروض
الخمسة .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس

الشيخ محمد صالح المنجد

(الشيخ محمد صالح المنجد)

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأجابت بما يلي:

الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أدائها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: **{فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

(الشيخ محمد صالح المنجد)

:
الشيخ محمد صالح المنجد

1 () سورة التغابن آية 16 .

وأجابت بما يلي:

إذا لم يتيسر تأمين عمل الجهاز
اللاسلكي المذكور إلا بوجود المأمور
المذكور وقت صلاة الجمعة فإنه يرخص
لمن دخل وقت الجمعة وهو في نوبته أن
يتخلف عنها، ويصلي بدلها ظهراً.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
عضو عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

()

:

.

.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من أتبعه من عباده أجمعين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد
فليس عليك جمعة، وعليك أن تصلي
الظهر، ولكن الخير لك أن تسعى مستقبلاً
في عمل بمكان قريب من العمران، حتى
تكون قريباً من المساجد، وتتمكن من صلاة
الجمعة والجماعة مع المسلمين في
المساجد، وتسمع المواعظ، وتتعلم ما
تحتاجه من أمور دينك، نسأل الله لنا ولك
التوفيق.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من أتبعه من عباده أجمعين.

الصلوات الخمس في أوقات معينة
من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنها،
فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها
الذي فرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان
يفوته حرم، وإذا كان الاستمرار في
الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز
للدارس فعل ذلك، ووجب عليه أن يصلّيها
في وقتها، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت
الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

ج 1: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:
**«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»**
الحديث. والنداء يوم الجمعة كان أوله حين
يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما
كانت خلافة عثمان وكثر الناس؛ أمر عثمان
يوم الجمعة بالأذان الأول -الآن-، وليس
ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء
الراشدين.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.⁽¹⁾

¹ () أخرجه أحمد 3/450، والبخاري 1/219، 220-1، وأبو داود 1/655 برقم (1087)، والنسائي 3/100-101 برقم (1392)، والترمذي 2/392 برقم (516)، وابن ماجه 1/359 برقم (516).

وقد علق القسطلاني في شرحه
للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي
زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه:
ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي
الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة
أذاناً تغليباً، بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا
الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً
منه، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت
وعدم الإنكار؛ فصار إجماعاً سكوتياً.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

..... :
.....
..... :
.....

.....

ج 1: أولاً بلا ينبغي الإنكار على المؤذن
إذا أذن داخل المسجد؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل
على الإنكار عليه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:
**«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي...»**
الحديث. والأذان الأول يوم الجمعة أمر به
عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو
ثالث الخلفاء الراشدين، ولم ينكر عليه أحد
من الصحابة رضي الله عنهم، وتبعه جماهير
المسلمين على ذلك .

.....
.....

.....

.....

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

..... (.....)

.....: ..

.....

ج 1: ليس الأذان في المايكرفون في المسجد بدعة؛ لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان، والدعوة إلى الله سبحانه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: محمد صالح المنجد

ج 1: تصح في أصح قولي العلماء إمامة
المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلاً
للإمامة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
والشافعي، ذكر ذلك صاحب المغني، وهو
رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب
الإنصاف، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما
يمنع ذلك.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ج 1 لا يجوز لمن في المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخر مطلقاً، سواء كان في تعديل صفوف أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء أو غير ذلك، أما الإمام فله أن يتكلم بما يرى فيه المصلحة؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد وجلس ولم يصل التحية قال وهو يخطب: «**قم فصل ركعتين**»⁽¹⁾، وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي طلب منه الاستسقاء وهو يخطب، بل أجابه واستغاث، عليه الصلاة والسلام.

الخطيب إذا دخل المسجد وجلس ولم يصل التحية قال وهو يخطب: «قم فصل ركعتين»⁽¹⁾، وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي طلب منه الاستسقاء وهو يخطب، بل أجابه واستغاث، عليه الصلاة والسلام.

¹ () أخرجه أحمد 3/297، 316، 317، 389، ومسلم 2/596 برقم (875)، وأبو داود 1/318-319، 668 برقم (467، 1117)، والترمذي 2/384-385 برقم (510-511)، والنسائي 3/101 برقم (1395)، وابن ماجه 1/353-354 برقم (1112-1114) وابن أبي شيبة 1/340، والبيهقي 3/193-194.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

مفتي

عضو: عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (مفتي)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها

الزينة والجمالية، مثل الملابس التي فيها

ج 2: نعم، له أن يخطب الجمعة
ويصليها بالناس وإن كان مسافراً من مكة
إلى ساحل العاج، على الصحيح من قولي
العلماء، لكن بعد إذن الإمام الراتب له في
ذلك، ويصلي الإمام الراتب وراءه مأموماً.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

مفتي

عضو: عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

.....

(.....)
.....

..... :.....

.....

..... :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
.....

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

.....

ج: للإقامة أحكام، وللسفر أحكام، والجمعة من المسائل التي يعرض لها حكم الإقامة، فتصلى ركعتين، وحكم السفر فتصلى ظهراً، ونظراً إلى أن سماحة المفتي الشيخ/ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- قد صدر منه فتوى عامة للجنود المرابطين في الثغور هل يجوز لهم القصر والجمع أو لا؟ فقد اطلعت عليها اللجنة ورأت الاقتصار عليها جواباً عن هذا السؤال لدخول الجواب عنه في عمومها. وهذه نص الفتوى:

(الأصل في صلاة المقيم الإتمام والأصل في صلاة المسافر أن يقصر، والإقامة التي تعرض للمسافر على نوعين:

الأول: الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث أيام معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته، ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت أو قصرت، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً، يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. وذكر العلماء هاتين الإقامةتين منه ﷺ على غير نية إقامة، ومثله ما ورد عن عبدالله بن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلج يقصر الصلاة.

النوع الثاني: أن يقصد المسافر الإقامة أياماً معينة، ليس له فيه أن يسافر فيها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون إقامته أربعة أيام فأقل. فهذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخيص برخص السفر من قصر وغيره، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن، ولا شك أنه كان مزمعاً بالإقامة هذه المدة.

القسم الثاني: أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام. فهذا قد اختلف العلماء في حكمه. فمنهم من أجاز له القصر، وغيره من رخص السفر، واستدلوا بما سبق آنفاً من قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة عام الفتح، وفي تبوك؛ لأنه كان يقصر مدة إقامته، فهي تزيد على أربعة أيام.

ومنهم من منعه مستدلاً بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الإتمام، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل؛ لما ثبت عنه ﷺ في ذلك في حجة الوداع. وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزمعاً للإقامة فلم يقم به دليل صحيح خالٍ من معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال. وحينئذ نرجع إلى الأصل وهو الإتمام.

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخيص برخص السفر؛ لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل).

والله أعلم بالصواب .

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للإفتاء: اللجنة الدائمة للإفتاء هي الهيئة العلمية التي تتولى إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل التي تثار في المجتمع الإسلامي. وهي تتكون من علماء فاضلين في الفقه الإسلامي، والعلوم الشرعية، واللغة العربية، والعلوم الإنسانية. وتعمل اللجنة على توفير الفتاوى الشرعية للجمهور، وتبليغها في وسائل الإعلام المختلفة. وتحرص اللجنة على أن تكون الفتاوى صادقة، وصالحة، ومفيدة، وتتماشى مع أحكام القرآن والسنة النبوية. وتعد اللجنة الدائمة للإفتاء من أهم المؤسسات العلمية في المملكة العربية السعودية، والتي تساهم في تعزيز القيم الإسلامية، وحماية الهوية الوطنية، وتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

قوله: "أهل البلد خارج البلد الجمعة فتصح منهم، أما صلاة أهل البلد الجمعة في الوادي الذي يبعد عن قريتهم قرابة كيلومتر فلا يظهر لنا مانع من صحتها، حيث ذكر أهل العلم جواز إقامتها في الصحراء فيما قارب البنيان؛ لما روى أبو داود والدارقطني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت، في نقيع يقال له نقيع الخضعات)، قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً⁽¹⁾. قال البيهقي: صحيح الإسناد. وبذلك يعلم السائل صورة إقامتهم الجمعة في هذه الواقعة، إلا أنه ينبغي إقامتها في المساجد.

¹ () أخرجه أبو داود 646-1/645 برقم (1069)، وابن ماجه 344-1/343 برقم (1082)، والدارقطني 6-2/5، والحاكم 1/281، والبيهقي 3/177.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: الذي يسافر إلى أمريكا - مثلاً - للدراسة فهو في حكم المقيم؛ لأن الدراسة لها مدة محدودة، وقد ذكر السائل أنه سافر لدراسة الماجستير؛ وهي تحتاج إلى إقامة طويلة، لا يسوغ الأخذ برخص السفر فيها. ومن نوى الإقامة ببلد غير بلده أكثر من إحدى وعشرين صلاة؛ فإنه لا يترخص برخص السفر، حسب المشهور من أقوال أهل العلم، فإن أقام أقل من ذلك فله الترخيص؛ لأن الرسول ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، ومفهوم ذلك: أن من نوى الإقامة أكثر من ذلك لا يترخص برخص السفر؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة إلا فيما علم أنه قصرها فيه، ولا يعلم أنه أقام إقامة أجمع فيها الإقامة أكثر من المدة المذكورة. وأما العدد المشترط لانعقاد

الجمعة: فلا نعلم نصاً يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الأوزاعي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: **{فاسعوا إلى ذكر الله}**⁽¹⁾ وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

الجمعة: فلا نعلم نصاً يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الأوزاعي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: **{فاسعوا إلى ذكر الله}**⁽¹⁾ وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

الجمعة: فلا نعلم نصاً يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الأوزاعي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: **{فاسعوا إلى ذكر الله}**⁽¹⁾ وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
()

الجمعة: فلا نعلم نصاً يدل على تحديد عدد معين، ومن أجل عدم وجود نص يحدد العدد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به. ومن الأقوال التي قيلت في ذلك: أنها تنعقد بثلاثة من الرجال المستوطنين، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الأوزاعي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ لقوله تعالى: **{فاسعوا إلى ذكر الله}**⁽¹⁾ وهذا جمع، وأقله ثلاثة.

1 () سورة الجمعة، الآية 9.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي
الحي الخليلي
الطابق الثاني

ج 1: من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}**⁽¹⁾ ، وقوله ﷻ: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»** رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين.

1 () سورة الجمعة، الآية 9 .

أما ما مضى من ترككم صلاة الجمعة من قبل لعلمكم أنها لا تجب عليكم إلا إذا كنتم أربعين رجلاً فنرجو أن يعفو الله عما سلف؛ بسبب جهلكم في الحكم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود

عبدالله بن قعود

عضو
عضو
عضو
عضو
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود

عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود

عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود

ج 2 : لا تجب الجمعة على المرأة لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً، ويكون بعد دخول الوقت، أي بعد زوال الشمس، ولا يجوز أن تصلي الجمعة لما تقدم.

عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود

ج 1 بلا يجب على النساء أداء أي صلاة من الفرائض الخمس في جماعة، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلواتهن في المساجد، سواء كانت فريضة أم نافلة، لكنها لو أرادت الصلاة في المسجد لا تمنع من ذلك على أن تتأدب بآداب الإسلام، في خروجها وفي صلاتها؛ بأن تخرج متسترة غير متطية وتصلي خلف الرجال، وإن صلين جماعة في البيت فهو أفضل، وتكون إمامتهن في وسطهن في الصف الأول، وبأمرهن أقرأهن، وأعلمهن بأحكام الدين.

وكذلك ليس على الضعفاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد لمرضهم أو لكبر سنهم أن يحضروا إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة جماعة؛ لقوله تعالى: **لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا** (1) ، وقوله: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** (2).

ولا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء .

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□ □□□□ .

1 () سورة البقرة، الآية 286 .

2 () سورة الحج، الآية 78 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة دار الفکر
مكتبة دار الفکر
مكتبة دار الفکر
مكتبة دار الفکر
مكتبة دار الفکر

الرئيس
عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان
عضو
عبدالرزاق عفيفي
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : في

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - اللجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ج 1: في تحديد أول وقت صلاة الجمعة خلاف بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس، فلا تجوز صلاتها قبل الزوال بكثير ولا قليل، ولا تجزئ؛ لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء) رواه البخاري ومسلم، ولقول أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري. وقال جماعة: لا يجوز قبل السادسة أو الخامسة، وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، أما الزوال فهو أول وقت وجوب السعي إليها، واستدلوا لجواز صلاتها قبل الزوال بقول جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) رواه مسلم. ولقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (كنا

نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان فيء) رواه أبو داود.
ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ
كان يصلها بعد الزوال أكثر الأحيان،
ويصلها قبل الزوال قريباً منه أحياناً.
وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال
رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ، وخروجاً من
الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة
اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل
الزوال قريباً منه فصلاته صحيحة إن شاء
الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره
السائل.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - ١٤٢٠ هـ

عضو اللجنة

الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(١٤٢٠ هـ)

١٤٢٠ هـ : ١٤٢٠ هـ

ج 2: تلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مستوطن ببناء معتاد من حجر وقصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا، اسمه واحد ولو تفرق البناء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يطلعون عنه شتاء ولا صيفا؛ تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم، من مدر وخشب وقصب وجريد وسقف وغير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء، لكن البدو الذين بضواحي المدن، والقرى إن كانوا قريبين من محل إقامة الجمعة بحيث يسمعون النداء عند عدم المانع لزماتهم صلاة الجمعة مع الناس، أما إن كانوا بعيدين لا يسمعون النداء عند عدم المانع، فإنهم

محل تفصيل: فإن كانوا مستوطنين في محلهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً: فإنهم تلزمهم إقامة صلاة الجمعة في محلهم، كأهل القرى، وإلا فهم في حكم البادية، لا جمعة عليهم، وإنما عليهم أن يصلوا ظهراً جماعة كسائر الأيام، عند أكثر أهل العلم، وهو مقتضى أدلة الشرع.

والله أعلم بالصواب .

عبدالله بن محمد بن عبدالمعطي بن عبدالمعطي

عبدالله بن محمد بن عبدالمعطي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان
(عبدالله بن محمد بن عبدالمعطي بن عبدالمعطي)

: إن كانوا مستوطنين في محلهم لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً: فإنهم تلزمهم إقامة صلاة الجمعة في محلهم، كأهل القرى، وإلا فهم في حكم البادية، لا جمعة عليهم، وإنما عليهم أن يصلوا ظهراً جماعة كسائر الأيام، عند أكثر أهل العلم، وهو مقتضى أدلة الشرع.

ج 2: إذا كانت الشركة التي تعملون بها ليست في بلدة تقام فيها الجمعة، ولا قريبة منها، ولم يكن بالشركة مستوطنون تجب عليهم الجمعة، فليس عليكم صلاة الجمعة، إنما عليكم صلاة الظهر، وأما إن كانت الشركة في بلدة تقام فيها الجمعة، أو قريبة منها بحيث تسمعون الأذان، أو كان معكم مستوطنون بها ممن تجب عليهم الجمعة- فتجب عليكم صلاة الجمعة بالتبع للمستوطنين بالبلدة أو الشركة.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: إذا كان بالمزارع التي يعملون بها جماعة مستوطنون وجبت عليهم صلاة الجمعة تبع أولئك المستوطنين، ولهم أن يصلوها معهم، وأن يصلوها مع غيرهم ممن يتيسر لهم صلاة الجمعة معهم؛ لعموم أدلة وجوبها ووجوب السعي إليها.

وإذا كان من يعملون في هذه المزارع يسمعون أذان الجمعة من قريرتهم أو قرية أخرى حول مزارعهم وجب عليهم السعي لصلاتها مع جماعة المسلمين؛ لعموم قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}**⁽¹⁾.

وإذا لم يكن بهذه المزارع مستوطنون، ولم يسمعوا أذان الجمعة من القرى التي حول مزارعهم لم تجب عليهم الجمعة وصلوا الظهر جماعة.

1 () سورة الجمعة، الآية 9.

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وتجب المحافظة عليها في الجماعة، ويجب على المسلم الاحتياط في وقت الذهاب إليها بحيث يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام في الصلوات الخمس، أما الجمعة فقد بين الله وقت وجوب الذهاب إليها، فقال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}**⁽¹⁾، فإن فاتته الجمعة بعذر أو بغير عذر صلى ظهراً، وعليه التوبة إلى الله سبحانه إذا كان تأخره عنها بغير عذر شرعي .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () سورة الجمعة، الآية 9.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: ما حكم من صلى ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

جواب: لا يصح للمسبوق الثاني الجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

سؤال: ما حكم من صلى ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

جواب: لا يصح للمسبوق الثاني الجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

سؤال: ما حكم من صلى ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

جواب: لا يصح للمسبوق الثاني الجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو: عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان
عضو: عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: ما حكم من صلى ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

جواب: لا يصح للمسبوق الثاني الجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر.

ج 1: تأتي بالركعة الثانية، وتكون هذه الصلاة لك جمعة؛ لقوله r: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة»⁽¹⁾ خرج مسلم في صحيحه، وقوله r: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»⁽²⁾ رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

الرئيس نائب رئيس اللجنة

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/105، وأحمد 1/145، ومسلم 424-1/423 برقم (607) وأبو داود 1/669 برقم (1121)، والترمذي 2/403 برقم (524)، والنسائي 275-1/274 برقم (553-556، 558)، وابن ماجه 1/356 برقم (1122)، والدارمي 1/277، وابن حبان 4/348، 351 برقم (1483، 1485) والحاكم 273-1/216، 274.

² () أخرجه النسائي 275-1/274 برقم (557)، وابن ماجه 1/356 برقم (1121)، والدارقطني 13-2/10.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
.
.
.
.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن المصلي
المذكور يقضي صلاة الجمعة ظهراً أربع
ركعات.

.
.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
.
.

الجمعة، مع المستوطنين المقيمين لها،
لأمر ما أن يصلي الظهر أربعاً سواء كان
رجلاً أو امرأة، بنية الظهر بعد دخول وقتها؛
لما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة
الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت
صلاته»، ومفهومه: أن من لم يدرك مع
الإمام ركعة كاملة أنه يصلي وقته ذلك
ظهراً.

عضو
عضو

عضو

عضو

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتاوى)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 3 ج

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: جمهور العلماء على أن من فاتته

صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهراً،

فإن كان مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة

صلى ركعتين ينوي بهما الظهر، ويسر

بالقراءة فيهما، وإن كان مقيماً صلى أربع

ركعات بنية الظهر يسر فيها بالقراءة.

وخالف بعض أهل العلم في ذلك،

والصواب ما قاله الجمهور؛ لأن النبي ﷺ في

حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة

صلى بالناس ظهراً ولم يصل بهم الجمعة،

ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. الجنة الدائمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الأسئلة والأجوبة

السؤال: (الأسئلة)

ج 3: إذا علمت يقيناً أن ما يذكره في
الخطبة إسرائيلية لا أصل لها، أو أحاديث
ضعيفة فانصحه بأن يأتي بدلاً عنها
بالأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية، ولا
يجزم بنسبة شيء إليه ^٢ لا يعلم صحته؛
لقول النبي ^٢: «الدين النصيحة» الحديث
رواه مسلم في الصحيح، على أن تكون
النصيحة بالأسلوب الحسن، لا بالشدة
والعنف. وفقك الله ونفع بك .

الإجابة: (الأسئلة)

ج 3: إذا علمت يقيناً أن ما يذكره في

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

ج 6: الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين، ورعيته، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء.

والله أعلم بالصواب .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

()

ج 6: :
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

..... (.....)

.....

.....

ج 14: الأصل في خطبة الجمعة تعليم
الناس أمور دينهم، ووعظهم وأمرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم
إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة.
لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه من
محاسن الإسلام درءاً لفتنة الخروج عليه
وترغيباً للناس في موالاته ولزوم الجماعة
وتشجيعاً له على فعل الخير فلا حرج في
ذلك، بل هو حسن لعظم المصلحة في
ذلك.

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج: الواجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات والاستماع لما يقول الخطيب، وعدم الاشتغال بما يصرفه عنها، ولكن إذا ذُكِرَت الجنة وسألها أو النار واستعاذ منها في نفسه، أو ذُكِرَ النبي ﷺ وصلى عليه في نفسه- فلا بأس في ذلك، وليس ذلك من اللغو، لكن لا يجهر بذلك .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 2: الحمد لله: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها؛ لعدم ورود نص يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية؛ فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاته، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة، فلا يجوز أن تفرقا على إمامين بالقصد إلا لعذر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو
عبدالرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 2: السنة أن يصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»، لكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحت الصلاة على الصحيح من قول العلماء .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (5123)
: 5 ج يجوز للقائمين على شئون
المسجد أخذ مرتب على مايقومون به من
شئون المساجد، سواء في ذلك الأئمة
والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم
بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح
العامّة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
: 5 ج يجوز للقائمين على شئون

المسجد أخذ مرتب على مايقومون به من
شئون المساجد، سواء في ذلك الأئمة
والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم
بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح
العامّة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (5123)

: 5 ج يجوز للقائمين على شئون
المسجد أخذ مرتب على مايقومون به من
شئون المساجد، سواء في ذلك الأئمة
والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم
بواجب إسلامي عام، واشتغالهم بالمصالح
العامّة.

ج 3 لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلة، ولا يشترط أيضاً في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة، بل يجوز أن تتكرر خطبة واحدة لصلوات جمع، ولكن الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير والبعد عن الملل والسآمة.

الخطبة الواجبة في صلاة الجمعة هي الخطبة الأولى، والخطبة الثانية هي التكميلية.

الخطبة الأولى هي التي يخطب فيها الإمام

الخطبة الثانية

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الخطبة الأولى هي التي يخطب فيها الإمام

(الخطبة الثانية)

: الخطبة الأولى هي التي يخطب فيها الإمام
الخطبة الثانية هي التي يخطب فيها
الخطبة الأولى هي التي يخطب فيها الإمام
الخطبة الثانية هي التي يخطب فيها

.....

ج: إذا حضر المأموم لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطبة فإنه يصلي مع الإمام ركعتي الجمعة، ولا قضاء عليه لما فاته من الخطبة.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

.....

..... (.....)

..... :
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 2: كلام الإنسان مع غير الإمام حال
خطبة الجمعة حرام؛ لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت،
والإمام يخطب فقد لغوت»**⁽¹⁾ رواه
البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وكذا
العبث وقت الخطبة بالحصى وغيره، لا
يجوز؛ لحديث: **«من مس الحصى فقد
لغا»**⁽²⁾ رواه مسلم، وقول الإمام هذا

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/103، وأحمد
2/244، 272، 280، 318، 393، 396، 474، 485،
518، 532، والبخاري 1/224، ومسلم 2/583 برقم (851)،
وأبوداود 1/665 برقم (1112)، والترمذي 2/387
برقم (512) والنسائي 3/104 برقم (1401، 1402)، وابن
ماجه 1/352 برقم (1110)، والدارمي 1/364، وابن حبان
7/33، 35 برقم (2793، 2795)، وابن خزيمة 3/153-154
برقم (1804-1806)، وعبدالرزاق 3/223 برقم (5414، 5416، 5418)،
والبيهقي 3/218، 219.

² () أخرجه أحمد 2/424، ومسلم 2/588 برقم (857)، وأبو
داود 1/636-637 برقم (1050)، والترمذي 2/371 برقم (498)،
وابن ماجه 1/327، 346 برقم (1025، 1090)، وابن
أبي شيبة 2/97، وابن حبان 7/18 برقم (2779)، والبعثي
في شرح السنة 2/165 برقم (336).

ج 1: يجوز الكلام قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة وبين الخطبتين، ويحرم إذا كان يخطب. والأصل في ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»**، وما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس، وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت: يا أباي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال له أباي: مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: **«صدق أباي، فإذا سمعت إمامك يتكلم**

فأنصت حتى يفرغ» ⁽¹⁾ وبناء على ذلك فالذين يتلون القرآن في المصاحف، وعند دخول الإمام يقومون بترجييعها في الرفوف لايتناولهم النهي؛ لأن فعلهم قبل بدء الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلاماً ولا عبثاً.

¹ () أخرجه أحمد 5/143،198، وابن ماجه 1/352-353 برقم (1111)، وعبدالرزاق 3/224-225 برقم (5421،5424)، وابن حبان 7/34 برقم (2794) وابن خزيمة 3/154-155 برقم (1807)، وأبو يعلى 3/335 برقم (1799)، والبيهقي 3/219-220.

ج 4 :لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام، والإمام يخطب، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن كلامهما كلام، وهو ممنوع والإمام يخطب؛ لعموم الحديث، والأصل إجراؤه على عمومه حتى يثبت ما يدل على تخصيصه. وأما الكلام المباح فيجوز عند السكته بين الخطبتين على الصحيح؛ لعدم دخوله في عموم حديث النهي عنه والإمام يخطب.

الخطبة الأولى
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء والمرسلين
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء والمرسلين
والله أعلم بالصواب

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الخطبة الثانية
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء والمرسلين
والله أعلم بالصواب

ج: () لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه بالإشارة جاز، ولا يجوز له أن يطلب من أحد أن يجلس ولا أن يطلب من المتكلم أن يسكت إذا كان يسمع الخطبة، والأصل في ذلك قوله r: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ج: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه بالإشارة جاز، ولا يجوز له أن يطلب من أحد أن يجلس ولا أن يطلب من المتكلم أن يسكت إذا كان يسمع الخطبة، والأصل في ذلك قوله r: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة الإنصات والاستماع للخطبة إذا خطب الإمام، وعدم الاشتغال بشيء يصدّه عن الاستماع، وقد ثبت أن النبي r قال: «إذا قلت لصاحبك وإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت»، متفق على صحته. أما المصافحة بدون كلام فلا بأس بها؛ كالإشارة.

الخطبة الأولى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
أما بعد
فإن الله خلقنا من طين مطهرة
وخلقنا فجاءت طيناً
فإن الله خلقنا من طين مطهرة
وخلقنا فجاءت طيناً

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
أما بعد
فإن الله خلقنا من طين مطهرة
وخلقنا فجاءت طيناً

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
أما بعد
فإن الله خلقنا من طين مطهرة
وخلقنا فجاءت طيناً
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
أما بعد
فإن الله خلقنا من طين مطهرة
وخلقنا فجاءت طيناً

.....

ج 2: أولاً ليس لصلاة الجمعة سنة راتبه قبلها، لكن يشرع التنفل بما شاء قبل دخول الإمام.

ثانياً: وردت الأدلة من السنة بالنهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة أو إذا كان في انتظارها، أو في الطريق إليها، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي **قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج»**⁽¹⁾، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن وله شواهد تدل على صحته.

.....

.....

.....

¹ () أخرجه أحمد 3/43،54، وابن أبي شيبة 2/75، وانظر مجمع الزوائد 2/25.

الخطبة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال ()

ج 2: أولاً ليس من المعروف في السنة
أن كل عمل يعمل المسلم في المسجد
حين الخطبة يعتبر لغواً، فإن تحية المسجد
عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في
المسجد أن يسأل الخطيب ويجيبه إذا
سأله، ويتكلم معه في شأن من شئون
الإسلام.

ثانياً لا يعتبر تسجيل الخطبة لغواً يأثم
به من فتح المسجل ووجهه للخطيب؛ لأن
التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب
المسجل ولا تشويش.

الخطبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....: ..

.....

ج 1: يجوز ذلك؛ ليساعده على إبلاغ
صوته لأكثر عدد.

.....

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (1)

¹ () كتب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن
حكم ترجمة خطبة الجمعة، وهذا نص ماكتب:
من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم
(.....) سلمه الله

ج: لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد تنازع العلماء رحمهم الله في جواز ترجمة الخطبة المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمع من أهل العلم، رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها. وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية، ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب بها، تسابقاً إلى تعلمها، وحرصاً عليها. فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق. وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم

ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتباً باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة

الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها، وزوال المفسدة، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية، فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين، فيخطب باللغة العربية، ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين، وتنتفي المصرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين. ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ماتقدم، وهو: أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم مما نهى الله عنه، ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم. ومنها: أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم؛ ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم، كما قال عز وجل: **{وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}**، وقال عز وجل: **{كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد}**، وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور، وهم لا يعرفون معناه، ولا يفهمون مراد الله منه، فعلم أنه لابد من ترجمة تبين المراد، وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته، والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول I أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها، ويقم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي I مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم
ليعرفوا ما فيها .

الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم
يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين،
ولما فتحوا البلاد العجمية دعو الناس إلى الله سبحانه باللغة
العربية، وأمروا الناس بتعلمها ومن جعلها منهم دعوة بلغته
وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة،
وانقطعت المعذرة، ولا شك أن هذا السبيل لا بد منه، ولا
سيما في آخر الزمان، وعند غربة الإسلام، وتمسك كل قبيل
ببلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة إلا
بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقهاء في
دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها وأن يصلح ولاة
أمرهم، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه إنه جواد كريم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على
عبد رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك.

الخطبة بلغة غير العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك.

الخطبة بلغة غير العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك.

الخطبة بلغة غير العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج: إذا كان الواقع كما ذكر: فالخطبة تلقى باللغة العربية وترجم للأقلية بلغتهم إنجليزية أو غيرها، ويراعى ما هو أصح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة فيفعل ما هو الأنفع للمستمع.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها بـ القاهرة .

عضو اللجنة

عضو

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

ج 6: لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي r ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو

عضو

عضو

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

ج 1: لم يثبت عن النبي r ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم بل هو بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** متفق على صحته، واللفظ الأخير لمسلم .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية .

عضو اللجنة
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليل عملي منه ﷺ على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعاراً بوحدة القيادة، وجمعاً للقلوب، وتأييماً للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيداً لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحاً لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على أمته وتخفيف عنها، وعمل

بعموم قوله تعالى: **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}**⁽¹⁾ ، وعموم قوله: **{يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً}**⁽²⁾ ، فلما لم يأمرهم بالتعدد، ولم يأذن لهم فيه، دل ذلك على قصده عليه الصلاة والسلام إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمام واحد فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

1 () سورة البقرة، الآية 185.

2 () سورة النساء، الآية 28 .

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة المنامة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى أن كثيراً منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حالياً حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيراً على الناس، ودفعاً للحرج عنهم، وعملاً بقوله تعالى: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}**⁽¹⁾ وقوله: **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}**، وعموم قوله **«إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**⁽²⁾ ، وقوله: **«يسروا ولا تعسروا»**⁽³⁾ ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة- صلوا الجمعة في

1 () سورة الحج، الآية 78 .

2 () أخرجه البخاري 1/15، والنسائي 8/122 برقم (5034)، والبيهقي 3/18، وابن حبان 64-2/63 برقم (351) .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

ج 2: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ولم يثبت عن النبي r فيما نعلم شيء في مشروعيتها، وأما حديث ابن مسعود فرواه الترمذي معلقاً بصيغة التمريض، وموقوفاً على ابن مسعود، ونقل في التحفة عن الحافظ أن عبدالرزاق والطبراني أخرجاه مرفوعاً وفي سنده ضعف وانقطاع. ومثل هذا لا يحتج به.

وأجابت بما يلي: إنشاء جمعيتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه وقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والبيادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها.

الجمعة في بلد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه وقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والبيادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها.

. الجمعة في بلد واحد

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، إذا كان هناك مسوغ شرعي لإقامة صلاة الجمعة، وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة ولم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد انتهاء البناء أو قبله من جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة، بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بهذا الشرط، فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

ج 2: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، إذا كان هناك مسوغ شرعي لإقامة صلاة الجمعة، وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة ولم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد انتهاء البناء أو قبله من جعله مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة، بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بهذا الشرط، فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

ج 2: يجوز تعدد إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كسعة البلد، وتباعد أقطاره، وبعد الجامع أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط، لأنها تفعل في الأمصار في مواضع كثيرة بحضرة العلماء من غير منكر، فكان إجماعاً، ذكر ذلك العلامة ابن مفلح في كتابه: (المبدع شرح المقنع)، وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة: أنه الصحيح من أقوال أهل العلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (يجوز التعدد للحاجة). وذكر الإمام السرخسي: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين أو أكثر. وفي: (تنوير الأبصار) وشرحه: (الدر المختار): وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى. وقال الخرقى: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وأوضح

ذلك العلامة ابن قدامة في شرحه المغني لمختصر الخرقى، فقال: (وجملته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد، وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار؛ جازت إقامة الجمعة بما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة

العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يريدون سماع خطبته، وشهود صلاته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار؛ صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً، وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار، ويترك الكبار، وأما اعتبار ذلك بالحدود فلا وجه له.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون). انتهى كلام ابن قدامة.

والقول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال الثاني هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال الثالث هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال الرابع هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والجواب عن السؤال الخامس هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال السادس هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال السابع هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال الثامن هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال التاسع هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال العاشر هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال الحادي عشر هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

والجواب عن السؤال الثاني عشر هو أن تعدد الجمعة في بلد واحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد.

ج 3: إذا كثر الناس وأنشئ مسجد جديد للحاجة إلى الصلاة فيه فلا فضل للصلاة في المسجد العتيق على الصلاة في الجديد، إذ الأصل عدم الفرق حتى يدل دليل عليه، ولا دليل، ولكن كلما بعد المسجد عن الشخص فهو أفضل لحديث: «**إِن أَعْظَمَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمَشَى**»⁽¹⁾ رواه مسلم، وكذا إذا كان أحدهما أكثر جماعة أو الإمام أتم صلاة أو أعظم خطبة أو استقامة .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

¹ () أخرجه البخاري 1/159، ومسلم 1/460 برقم (662)، وأبو عوانة 1/388، 2/10، وابن خزيمة 2/378 برقم (1501)، والبيهقي 10/78 .

ج: أولاً إن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهي المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، فأما الدليل الدال على أن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما خصه الدليل هو ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»**⁽¹⁾ متفق عليه، وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: **«جعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً»** رواه الخطابي بإسناده.

¹ () أخرجه أحمد 3/304، 5/248، والبخاري 1/86، 113، ومسلم 1/370، 371 برقم (521، 523)، والترمذي 4/123 برقم (1553)، والنسائي 1/210-211 برقم (432)، وابن أبي شيبة 11/432، وابن حبان 6/87، 14/308 برقم (6398، 2313)، والبيهقي 1/212، 2/329، 6/291، 9/4 .

وأما الدليل الدال على المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ففيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**⁽¹⁾ رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»**⁽²⁾ رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت

¹ () أخرجه أحمد 3/83،96، وأبو داود 1/330 برقم (492)، والترمذي 2/131 برقم (317)، وابن ماجه 1/246 برقم (745)، والدارمي 1/323، وابن خزيمة 2/7 برقم (791)، وابن حبان 4/598، 6/89،92 برقم (1699،2316،2321) والحاكم 1/251، والبيهقي 2/435، والبغوي 2/409 برقم (506).

² () أخرجه أحمد 4/135، ومسلم 2/668 برقم (972)، وأبو داود 3/554 برقم (3229)، والترمذي 3/358 برقم (1050)، والنسائي 2/67 برقم (760)، والحاكم 3/220،221، وابن حبان 6/91، 94 برقم (2320،2324) وابن خزيمة 2/8 برقم (793) والبيهقي 2/435 .

رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **«إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَآكُم عَن ذَلِكَ»** رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعطَانِ الْإِبِلِ»**⁽³⁾ رواه أحمد والترمذي وصححه.

³ () أخرجه أحمد 2/451، 491، 509، 2/486، 150، 352، 5/55، 57، والترمذي 2/181 برقم (348)، والنسائي 2/56 برقم (735)، وابن ماجه 1/166، 253، برقم (497، 768-770)، والدارمي 1/323، وعبدالرزاق 1/407-409 برقم (1595، 1596، 1599، 1601، 1602)، وابن أبي شيبة 1/384، 385، وابن حبان 4/224، 600، 601، 6/88 برقم (1384، 1700، 1701، 2314)، والطبراني في الكبير 17/340 برقم (938)، وابن خزيمة 2/8 برقم (795)، والبغوي في شرح السنة 405-2/403 برقم (503، 504) .

ثانياً: تكون هذه المدرسة مسجداً إذا جعلها من يملكها مسجداً، فأذن للناس في الصلاة فيها مطلقاً، وأما إذا لم يجعلها مسجداً؛ فإنه لا يكون لها حكم المساجد، وعلى من فيها من المدرسين والموظفين والطلبة أن يصلوا الجمعة والجماعة في المساجد القريبة منها.

ثالثاً: إذا ثبت أنها مسجد ثبتت لها أحكام المسجد من شرع تحية المسجد وغيرها، وإلا فلا.

رابعاً: سؤالك عن الفرق بين الصلاة في المدرسة والصلاة في المسجد جوابه: أن يقال: إن هناك فرقاً عظيماً؛ لأن الرسول r أمر بأداء الصلاة في المساجد، وأخبر أنها تضاعف على الصلاة في البيت والسوق بخمسة وعشرين ضعفاً، وفي حديث آخر: «**بسبع وعشرين درجة**»، وأمر المسلمين بالصلاة في المساجد، وتوعد من تخلف عنها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
(الشيخ)

ج 2: نعم يجوز أن يذهب إلى الجامع
الذي يفهم لغة إمامه؛ لأن هذا أجمع لقلبه
وأكثر لفائده.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

ج: يجوز الصلاة في المسجد المجاور
لمخزن السلع والأعلاف، وعليكم الاعتناء
بالمسجد وتنظيفه؛ لأن المساجد بيوت الله
جل وعلا، تشرع العناية بها وتنظيفها.
الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٩٩٩)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصلاة من صلى بهم أربع ركعات باطلة، وكان الواجب أن يصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ فيهما جهراً، وكون من خطب خطبة الجمعة غير إمام المسجد لا يسوّغ العدول عن صلاة الجمعة ركعتين إلى صلاة أربع ركعات، وعلى هذا فعليهم أن يعيدوها ظهراً لفوات وقتها.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

الإمام محمد بن عبد الوهاب

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس

الإمام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله)

الإمام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله)

الإمام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله)

الإمام محمد بن عبد الوهاب

ج 2 : لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرها من الصلوات، لعدم ورود ذلك عن المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته. ولكن الصلاة صحيحة، وينبغي نصحه بترك ذلك حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء (عضو)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ج 1: تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبته مشتملة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة الحسنة والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقة تأتيه من وزارة الشؤون الدينية.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الشيخ)

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمسلم أن يشتغل في

عمل لا يحول دون أداء الفرائض، ومنها

الجمعة، وعلى المذكور أن ينسق مع

مراجعته لإعطائه فرصة لأداء صلاة الجمعة

إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة.

ج 2: الواجب أن يشتغل المسلم في

عمل لا يحول دون أداء الفرائض، ومنها

الجمعة، وعلى المذكور أن ينسق مع

مراجعته لإعطائه فرصة لأداء صلاة الجمعة

إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة.

بسم الله الرحمن الرحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بسم الله الرحمن الرحيم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عضو
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمسلم أن يشتغل في

عمل لا يحول دون أداء الفرائض، ومنها

الجمعة، وعلى المذكور أن ينسق مع

مراجعته لإعطائه فرصة لأداء صلاة الجمعة

ج 2: المشروع أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتين: (سبح، والغاشية)، أو (الجمعة، والمنافقون)، أو (الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية)؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ، ويجوز للإمام أن يقرأ بغير السور المذكورة، كما يجوز أن يقرأ فيها بسورة واحدة يقسمها في الركعتين، وصلاته صحيحة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية

عضو اللجنة
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الرياض) الرياض

:
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية
الرياض، المملكة العربية السعودية

ج لا نعلم دليلاً يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، وأما الآية التي ذكرتها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج- فالأمر في ذلك واسع.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

صلاة العيدين

الفتاوى العددية

الفتاوى العددية (العدد)

ج 3: صلاة العيدين: الفطر والأضحى،
كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل
العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي
للمؤمن تركها.

الفتاوى العددية (العدد)
الفتاوى العددية (العدد)

الفتاوى العددية (العدد)
الفتاوى العددية (العدد)

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الفتاوى العددية (العدد)

ج 3: صلاة العيدين: الفطر والأضحى،
كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل
العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي
للمؤمن تركها.

ج 2: ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها، وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء (عضو)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.0000000000

ج: أولاً من السنة خروج النساء إلى المصلى في يومي العيدين، ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرتاً - وفي رواية أمرنا؛ تعني النبي r- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)⁽¹⁾ ، وفي رواية أخرى: (أمرنا أن نخرج ونخرج العواتق وذوات الخدور)⁽²⁾ ، وفي رواية الترمذي: (أن رسول الله r كان يُخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلاب، قال: «فلتعرها

¹ () أخرجه أحمد 5/85، والبخاري 1/93، ومسلم 2/605-

606 برقم (10]890).

² () أخرجه أحمد 5/85، والبخاري 2/8، 10، وأبو داود 1/677 برقم (1139)، وأبو يعلى 1/196 برقم (226)، وابن حبان 7/314 برقم (3041)، والبيهقي 3/184.

أختها من جلابيها»⁽¹⁾ ، وفي رواية النسائي: قالت حفصة بنت سيرين: (كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي، فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ قالت نعم بأبي، قال: لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن العيد، ودعوة المسلمين، وليعتزل الحيض المصلى)⁽²⁾ ، وبناء على ما سبق يتضح أن خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى.

¹ () أخرجه أحمد 5/84-85، والبخاري 1/93، ومسلم 2/606 برقم (890 [12])، وأبوداود 1/676 برقم (1136)، والترمذي 2/419-420 برقم (539)، وابن ماجه 1/414-415 برقم (1307)، والدارمي 1/377، والطبراني في الكبير 25/50-52 برقم (101-109)، وابن حبان 7/56،58 برقم (2816،2817)، والبيهقي 4/319 برقم (1110) .
² () أخرجه أحمد 5/84، والبخاري 1/84، 2/10، 172، والنسائي 3/180،181، برقم (1558، 1559)، وابن ماجه 1/415 برقم (1308) .

ج 1 : لا يمنع الأولاد من الحضور إلى
مصلى العيد، إذا كانوا أبناء سبع سنين
فأكثر، لقوله **ر: «مروا أبناءكم بالصلاة
لسبع، واضربوهم عليها لعشر،
وفرقوا بينهم في المضاجع»**، ولكن
ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام
ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع
الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم
خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع
إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم
لذلك؛ حتى يؤدبهم ويأخذوا على أيديهم،
لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك
فلا يكبتوهم ولا يتركونهم فوضى يعبثون
ويزعجون المصلين، والله المستعان.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الشيخ) محمد صالح المنجد

السؤال: ما حكم من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وأبى بكر وصحبه أئمة على ما جرت به العادة، ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين؟

الجواب: هذا القول لا ينافي مع ما جرت به العادة من إمامة علي بن أبي طالب وأهل بيته الطيبين الطاهرين، بل هو تأكيد على ذلك، ولا ينافي مع ما جرت به العادة من إمامة علي بن أبي طالب وأهل بيته الطيبين الطاهرين، بل هو تأكيد على ذلك، ولا ينافي مع ما جرت به العادة من إمامة علي بن أبي طالب وأهل بيته الطيبين الطاهرين، بل هو تأكيد على ذلك.

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض عين كالجمعة، وبما أن المركز الإسلامي يقوم بإقامة صلاة العيد بناء على رؤية الهلال؛ فإن هذه الصلاة تسقط فرض الكفاية عمن لم يحضرها، ولا يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث من شوال من أجل أن يحضرها جميع المسلمين في لندن؛ لأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، فإننا لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بذلك، نعم يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس.

.....
.....

.....
.....

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

.....

4ج: أولاً المشروع أن تؤدي صلاة العيدين في الفضاء، ولا يلزم أن يكون المكان الذي تؤدي فيه من أوقاف المسلمين، ولا بعيداً عن المدينة أو القرية. ثانياً: إذا لم يوجد مكان للمسلمين يؤدون فيه صلاة العيدين ووجد مكان صالح لأدائها فيه تملكه دولة كافرة، وأذنت للمسلمين المقيمين داخلها بالصلاة فيه -أديت فيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. ثالثاً: عدد التكبيرات في صلاة العيدين: سبع في الأولى، منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: خمس تكبيرات دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية. ومحل التكبيرات: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد تكبيرة النهوض من السجود للركعة الثانية.

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
الرئيس
بن باز

()

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
الرئيس
بن باز

:
:

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
الرئيس
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

التي هي من قبيل ما كان عليه الحال في الماضي من أن يكون
العلماء من أهل البيت.

أما ما ذكره من أن العلماء من أهل البيت - فقد مر في
الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة - فقد مر في
الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة .

أما ما ذكره من أن العلماء من أهل البيت - فقد مر في
الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة - فقد مر في
الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة .

- فقد مر في الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة :
التي هي من قبيل ما كان عليه الحال في الماضي من أن يكون
العلماء من أهل البيت .

أما ما ذكره من أن العلماء من أهل البيت - فقد مر في
الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة - فقد مر في
الفتاوى السابقة - فقد مر في الفتاوى السابقة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

:0000 00 000

0000 00 00000 0000 0000 00 00 :0 0

0000 0000 0000 00 00000 0000 000000

00000000 000000 00 000000 0000 000000

ج 1: أولاً ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصلّيها أهل البلد في مكان واحد، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكان واحد في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما ييسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر ونحوه صلّوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلّوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي ييسر لهم صلاتها فيه.

ثانياً: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

: ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥
٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 2: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدي في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سبحانه: **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**..⁽¹⁾ الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر

1 () سورة التوبة، الآية 108 .

الشيخ محمد صالح المنجد
www.muhammadalamin.org

ج 5: تقدم أن الصلاة في هذه القاعة
وأمثالها لا تجوز إلا عند الضرورة؛ وعلى هذا
لا يفاضل بينها وبين الصلاة في الصحراء أو
المسجد.

أما صلاة العيد على دفعتين في
المسجد فلا تجوز، ويمكن الخروج من ذلك
بصلاة العيدين في الصحراء إن تيسر، وإلا
فبناء دور ثانٍ مثلاً على المسجد، أو
توسيعه أو بناء مسجد آخر أوسع منه.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

www.muhammadalamin.org

عضو: عبدالله بن فعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

www.muhammadalamin.org

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٣٥هـ)
ج ١٧: الصلاة التي وقعت صحيحة،
وينبغي أن تتصلوا بالجهات المسئولة لديكم
من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
وإحاطتها بذلك؛ لأن هذا الأمر من الأمور
الداخلة في اختصاصها، وذلك من أجل أن
تحدد أماكن أداء صلاة العيدين لأهل البلد،
وإذا كانت قد حددت بالفعل فينبغي أن تمنع
الشباب من إقامة صلاة العيدين في الأندية،
بل يقيمونها مع المسلمين في المساجد
المخصصة للأعياد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

.....

..... (.....)

..... :
.....
.....
.....

ج 3: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي ﷺ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات المفروضة. فعلىنا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله ﷺ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لِمَ شرع الله كذا وترك كذا، وما فائدة هذا الذي شرعه، بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له الحكمة

فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: {إن ربك حكيم عليم} (1). ومما يدل على ما ذكرنا: قوله سبحانه: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} (2) الآية، وقوله r: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري في صحيحه، وقوله r في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم» (3).

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية

عضو: عبد الله بن قعود
عضو: عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- 1 () سورة الأنعام، الآية 83.
- 2 () سورة الأحزاب، الآية 21 .
- 3 () أخرجه أحمد 3/318، 332، 337، 366، 367، 378، ومسلم 2/943 برقم (1297)، وأبو داود 2/496 برقم (1970)، والنسائي 5/270 برقم (3062)، وابن ماجه 2/1006 برقم (3023)، وأبو يعلى 4/111 برقم (2147)، والبيهقي 5/125، 130 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

(الشيخ) محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

**المبارك، وحضرت جنازة فصلى
الإمام صلاة العيد، ثم أناب عنه رجلاً
فقرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة، ثم
صلى الإمام صلاة العيد، ثم
قرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة.**

ج 2: السنة أن يؤم الناس في صلاة
العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن
أهم في الصلاة شخص، وخطبهم آخر
أجزأهم ذلك كالجمعة.

صلى الإمام صلاة العيد، ثم
قرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة.

صلى الإمام صلاة العيد، ثم
قرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة.

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي
الرئيس عبد الله بن باز

صلى الإمام صلاة العيد، ثم
قرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة.

(صلى الإمام صلاة العيد، ثم
قرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة.)

صلى الإمام صلاة العيد، ثم
قرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى
نفس الإمام على الجنازة، وتفرق
الناس بعد دفن الجنازة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....

.....

.....

.....

ج 2: من أدرك التشهد فقط مع الإمام
من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء،
صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما
كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع
وسجود .

.....

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الخطبة الأولى (ص ١١١)

س 2: بعض الناس في يوم العيد
يأتون متأخرين والإمام يخطب،
فيصلون والإمام يخطب، فهل يجوز
لهم ذلك أم لا يجوز؟

ج 2: الخير لهم في سماع الخطبة أولاً،
ثم يصلون صلاة العيد ليجمعوا بين
الفضيلتين، وينبغي أن يوصّوا بالتبكير حتى
لا تفوتهم صلاة العيد مع الإمام جماعة.

والله أعلم بالصواب .

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الخطبة الثانية (ص ١١١)

س 3: بعض الناس في يوم العيد
يأتون متأخرين والإمام يخطب،
فيصلون والإمام يخطب، فهل يجوز
لهم ذلك أم لا يجوز؟

□□□□□□ □□□□ □□□□□□

ج: يستمر التكبير المطلق إلى نهاية
آخر يوم من أيام التشريق، ولا فرق في
ذلك بين الحاج وغيره؛ لقوله تعالى:
{وإذكروا اسم الله في أيام
معلومات}⁽¹⁾ الآية، وقوله تعالى:
{وإذكروا الله في أيام معدودات}⁽²⁾ ،
فالأيام المعلومات هي أيام العشر،
والمعدودات أيام التشريق، قاله ابن عباس،
ذكر ذلك البخاري عنه، وقال البخاري: كان
ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما
يخرجان إلى السوق في أيام العشر
فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.
وفي البخاري تعليقاً: وكان ابن عمر
يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات،
وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه
وممشاه، تلك الأيام جميعاً.

□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

1 () سورة الحج، الآية 28.

2 () سورة البقرة، الآية 203.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

الرئيس نائب رئيس اللجنة عضو عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

.....

(.....)
..... :.....
.....
.....

ج 1: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، فقال: **{واذكروا الله في أيام معدودات}**⁽¹⁾ ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية، وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً)⁽²⁾ ، وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما بلا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

1 () سورة البقرة، الآية 203.

2 () انظر مصنف عبدالرزاق 296-11/295 برقم (20581)، حيث ورد عنده بلفظ قريب منه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

ج: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقاً، وعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: **{ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}**⁽¹⁾ ، وقوله تعالى: **{واذكروا الله في أيام معدودات}**⁽²⁾ ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين.

1 () سورة البقرة، الآية 18.

2 () سورة البقرة، الآية 203.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

السؤال رقم: ١١١١١١١١

السؤال

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(١١١١١١١١١١)

**س: أسمع بعض الناس في أيام
التشريق يكبرون بعد كل صلاة حتى
عصر اليوم الثالث، هل هم على
صواب أم لا؟**

ج: يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعيتها ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

والله أعلم بالصواب .

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

س4: ما هو الرأي في استعمال
الميكرفون قبل صلاة عيد الفطر

وعيد الأضحى، لدعوة المسلمين إلى الحضور، وإفهامهم أنها صلاة واجبة، وأنها من ست تكبيرات؟

ج 4: من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى
لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى
قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى، ولا
من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي
فعل ذلك، لا بالميكرفون ولا بغيره؛ لأن
وقتها معلوم والحمد لله، وقد قال الله
تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر} (1)، وينبغي لأولي الأمر من
الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم
هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم
كيفيتها، وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما
بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى
في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي.

.....
.....

1 () سورة الأحزاب، الآية 21 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن منيع
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (مفتي)

السؤال: ما حكم من قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

بعد ان قال: لا اله الا الله محمد رسول الله

والله اعلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تنتمي إلى أي من هذه المجالات.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تنتمي إلى أي من هذه المجالات.

ج: أولاً النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عنه r، وإنما الذي ورد عنه في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات التوقيف، بقوله r: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ثانياً: الصحيح أن التكبيرات في العيدين: سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الأخرى غير تكبيرة القيام؛ لما ثبت عن النبي r في ذلك، أما الأذكار بين التكبيرات فلا نعلم فيها سنة ثابتة، وإنما ذلك مروى عن عبدالله بن مسعود، وحذيفة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، ورواه عنهم أبو بكر الأثرم، حسب ما ذكره صاحب المغني رحمه الله.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

. □□□□ □□□□□

ج 1: أولاً نهى النبي ﷺ عن نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح؛ فكان مشروعاً إلا إذا كان فيه غناء منكر أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة. أما أعياد الميلاد الفردية وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة؛ كأول يوم من السنة الهجرية، والميلادية، وكيوم نصف شعبان، أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولى زعيمُ الملك أو رئاسة جمهورية مثلاً؛ فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثه، التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال، ومضاهات لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل**

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام كمولد النبي ﷺ ، ومولد الحسين، ومولد البدوي، وغيرهم، وكتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به، والبركة من ذلك، كالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج، ونحو ذلك. فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى، والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة: كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية، أو الميلادية، ويوم تولي الزعماء لمناصبهم - فهو وإن كان من بدع العادات، إلا أن فيه مضاهات للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيهامعنى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

التعظيم والتقرب لغير الله، فكانت ممنوعة؛ سداً للذريعة، وبعداً عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال **ر: «من تشبه بقوم فهو منهم»**⁽¹⁾.

¹ () أخرجه أحمد 2/50،92، وأبو داود 4/314 برقم (4031)، وابن أبي شيبة 5/313،322، وعبد بن حميد 2/51 برقم (846)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (تاريخ أصبهان) 1/129.

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن إلا إذا تضمنت غلواً فيه، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: **لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله**»⁽¹⁾، وقال ﷺ: **«إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»**⁽²⁾، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

¹ () أخرجه أحمد 1/23,24,47,55، والدارمي 2/320، وعبدالرزاق 11/273 برقم (20524)، وابن حبان 2/147، 154، 14/133 برقم (413,414,6239)، والطيالسي (ص/6)، والبيهقي في شرح السنة 13/246 برقم (3681).
² () أخرجه أحمد 1/215,347، والنسائي 5/268 برقم (3057)، وابن ماجه 2/1008 برقم (2029)، والطبراني 12/156 برقم (12747)، 18/289 برقم (742)، وابن حبان 184-9/183 برقم (3871)، والحاكم 1/466، وابن خزيمة 4/274 برقم (2867)، وابن أبي عاصم 1/46 برقم (98)، والبيهقي 5/127.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً
لرسول الله r ، وتقديراً له اختتام سيء لا
يرضاه الله ولا رسوله، ولا تقره الشريعة بل
هو من البدع المحرمة.

الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ

صلاة الكسوف

ج 1: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ^ص: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف**

ما بكم..

ج 2: معرفة الطقس أو توقع هبوب
رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحب أو
نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن
الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن
كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق
نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة،
فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
..

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السعودية
المنطقة الشرقية
الرياض
ص.ب. 1155
ت. 011 4771400
ف. 011 4771400
www.dawateislamiyah.com

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالصلاة
صحيحة، أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم
يثبت عن النبي ^ص ولا عن خلفائه الراشدين
رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة، وقد
قال النبي ^ص: «**من أحدث في أمرنا هذا
مالميس منه فهو رد**» رواه البخاري
ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة
نائب رئيس اللجنة
عضو
عضو

عبدالله بن فعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمة والافتاء

صلاة الاستسقاء

ج 6: السنة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض؛ لما روي أن النبي ^{هـ} قال: «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما»⁽¹⁾ رواه أبو داود وابن ماجه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

¹ () أخرجه أبو داود 2/164,165 برقم (1485,1486)، وابن ماجه 1/373، 2/1272 برقم (1181,3866)، والحاكم 1/536، والبيهقي 2/212، والبغوي 5/203,204 برقم (1399,1400)، والمروزي في قيام الليل ورمضان والوتر، كما في مختصره، في باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء، (ص/303) (ط باكستان)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان 2/224.

ج1: تجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين فيه، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى، مع العلم بأن الاحتفال بالموالد بدعة يجب تركها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولأنه من وسائل الغلو والشرك بصاحب المولد.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
(الجنة والجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 5: ذكر كثير من الفقهاء أن الحكمة في ذلك والله أعلم هو التفاؤل بالتحول من حال الشدة إلى حال الرخاء، ورواه الدارقطني عن أبي جعفر الباقر مرسلًا، بلفظ: (وحول رداءه ليتحول القحط)⁽¹⁾، كما ذكره الحافظ في البلوغ.

الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الرئيسية
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الرئيسية
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الرئيسية
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الرئيسية
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج 4: صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما، تأسياً بالنبي ﷺ.

الشيخ محمد بن عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الرئيسية
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

1 () سنن الدارقطني 2/66.

.....

.....

.....

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

()

.....

.....

.....

ج 1 لا تسقط صلاة الجمعة عن صلي
صلاة الاستسقاء، ولا نعلم أحداً قال به من
أهل العلم، أما إذا صادف يوم العيد يوم
الجمعة فيسقط حضور صلاة الجمعة عن
صلي صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن
يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن
حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة
ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهراً بعد
دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع
الناس أفضل.

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود
عبدالله بن قعود

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

كتاب الجنائز

ج 2: الله سبحانه حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، عليم بهم، لا يخفى عليه شيء، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم، وأحبابهم، وأموالهم؛ ليعلم الله سبحانه - علماً ظاهراً - المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سبباً لنيله الثواب العظيم من الله جل شأنه، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب، فيكون ذلك سبباً في زيادة غضب الله عليهم، قال تعالى: **{ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين}**⁽¹⁾ ، وقال سبحانه وتعالى: **{ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى**

1 () سورة البقرة، الآية 155.

واليتامى والمساكين...} إلى أن قال:
{والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس أولئك الذين صدقوا
وأولئك هم المتقون}{⁽¹⁾، وقال سبحانه:
{ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين ونبلوا أخباركم}{⁽²⁾
والعلم الظاهر: الموجود بين الناس، وإلا
فهو سبحانه يعلم في الأزل الصابر وغيره.

1 () سورة البقرة، الآية 177.

2 () سورة محمد، الآية 31.

كما أن المصائب - من الأمراض
والعاهات والأحزان- سبب في حط خطايا
وتكفير ذنوب المؤمن، فقد ثبت في أحاديث
كثيرة أنها تحط الخطايا، فعن أبي سعيد
وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا
رسول الله [^] يقول: «**ما يصيب المؤمن
من وصب ولا نصب ولا سقم ولا
حزن حتى الهم يهمله إلا كفر الله به
سيئاته**»⁽¹⁾ أخرجه البخاري ومسلم
والترمذي. وعن عبدالله بن مسعود رضي
الله عنه قال: أتيت رسول الله [^] وهو
يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله
إنك توعك وعكاً شديداً، قال: «**أجل إني
أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قلت
أذلك بأن لك أجرين؟ قال: «**أجل ما من**

¹ () أخرجه أحمد 2/303، 335، 3/4، 18-19، 24، 38، 48،
61، 81، والبخاري 7/2، ومسلم 4/1993 برقم (2573)،
والترمذي 3/289 برقم (966)، وابن أبي شيبة 3/230،
والبيهقي 3/373، والبخاري في التفسير، تفسير سورة
البقرة: {ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع...}،
الآيات، 1/131.

**مسلم يصيبه أذى من مرض فما
سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها»⁽¹⁾ أخرجه البخاري
ومسلم.**

هذا وقد تكون الأمراض ونحوها عقوبة،
ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر
واحتسب لعموم ما تقدم من النصوص.
ولقوله سبحانه: {وما أصابكم من
مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن
كثير} ⁽²⁾.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

¹ () أخرجه أحمد 1/381، 441، 455، والبخاري 7/3، 7/9،
ومسلم 4/1991، برقم (2571)، والدارمي 2/316، وابن
حبان 7/199 برقم (2937)، والبيهقي 3/372، والبغوي في
شرح السنة 5/342، 343 برقم (1431، 1432).

² () سورة الشورى، الآية 30.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم :بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ  بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فإن الله يحب المتكفلين

فإن الله يحب المتكفلين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
والسلام وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
بعض الفتاوى التي وردت في هذا الموضوع
والتي نرى أنها منوعة وذات قيمة علمية
وإفتاءية عالية. وقد حرصنا على
إيرادها في هذا العدد لتكون مرجعاً
للدارسين والمهتمين. ونأمل أن
يكون هذا العدد منسجماً مع
الاحتياجات العلمية والإفتاءية
للدارسين والمهتمين. والله
أعلم بالصواب. والحمد لله رب
العالمين.

¹ () أخرجه أحمد 6/297، ومسلم 2/634 برقم (920)، وأبو داود 3/487 برقم (3118)، وابن حبان 516-15/515 برقم (7041)، وأبو يعلى 12/459 برقم (7030)، والطبراني في الكبير 23/315 برقم (712)، والبيهقي 3/384، والبغوي 300-5/299 برقم (1468).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي

سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأنبياء والمرسلين أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين أجمعين أما بعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح المنجد - رحمه الله - في
الاستفتاء رقم 1234567890
السؤال: ...
الجواب: ...
والله أعلم بالصواب

¹ () أخرجه أحمد 1/215، 221، 266، 286، 287، 328، 333، 346، والبخاري 2/75، 76-75، 76، 215، 217، 296، 297، وابن حبان 9/270-273 برقم (3957-3960)، والطبراني في الكبير 11/436، 81-12/76، برقم (12239، 12523-12543)، والطيالسي (ص/342) برقم (2623)، والبيهقي 3/390، 391، 392، 393، 5/53، 54، 70، والبعثي 5/321 برقم (1480).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...

جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال:  ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
السَّنَةُ ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاها في

سؤال
سؤال
سؤال

سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال

سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال

سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال
سؤال

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

1 () سورة التغابن، الآية 16.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما لا بد منه
فأخذ به في الصلاة؟
جواب: إذا كان السلاح أو غيره مما لا بد منه
فأخذ به في الصلاة فلا بأس به
وإن كان له غيره فليتركه
وإن لم يكن له غيره فليصبر
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ

¹ () أخرجه أحمد 1/190 ، وأبو داود 5/128-129 ، برقم (4772) ، والترمذي 4/30 برقم (1421) ، والنسائي 7/116 برقم (4094 ، 4095) ، والبيهقي 3/266 ، 8/187 ، 335 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاها على ما يلي:
1- ...
2- ...
3- ...
4- ...
5- ...
6- ...
7- ...
8- ...
9- ...
10- ...
11- ...
12- ...
13- ...
14- ...
15- ...
16- ...
17- ...
18- ...
19- ...
20- ...
21- ...
22- ...
23- ...
24- ...
25- ...
26- ...
27- ...
28- ...
29- ...
30- ...
31- ...
32- ...
33- ...
34- ...
35- ...
36- ...
37- ...
38- ...
39- ...
40- ...
41- ...
42- ...
43- ...
44- ...
45- ...
46- ...
47- ...
48- ...
49- ...
50- ...
51- ...
52- ...
53- ...
54- ...
55- ...
56- ...
57- ...
58- ...
59- ...
60- ...
61- ...
62- ...
63- ...
64- ...
65- ...
66- ...
67- ...
68- ...
69- ...
70- ...
71- ...
72- ...
73- ...
74- ...
75- ...
76- ...
77- ...
78- ...
79- ...
80- ...
81- ...
82- ...
83- ...
84- ...
85- ...
86- ...
87- ...
88- ...
89- ...
90- ...
91- ...
92- ...
93- ...
94- ...
95- ...
96- ...
97- ...
98- ...
99- ...
100- ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين
يهدون إلى صراط مستقيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق الهاتف رقم ٤٤٤٤٤٤٤٤
في ما يلي من الأسئلة والأجوبة

السؤال الأول: ...
الجواب: ...

السؤال الثاني: ...
الجواب: ...

السؤال الثالث: ...
الجواب: ...

السؤال الرابع: ...
الجواب: ...

السؤال الخامس: ...
الجواب: ...

3 () أخرجه أحمد 2/204، وابن ماجه 1/514 برقم (1612)،
وبحشله في تاريخ واسط (ص 126) من قول عمر رضي
الله عنه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هداه الله إلى صراط مستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن صراط مستقيم
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هداه الله إلى صراط مستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن صراط مستقيم
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هداه الله إلى صراط مستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن صراط مستقيم
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هداه الله إلى صراط مستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن صراط مستقيم
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فاعلموا
أن الله قد بعث في هذه الأمة رسلًا مبشرين ومنذرين
فمن آمن بالله ورسوله فقد هداه الله إلى صراط مستقيم
ومن كفر بالله ورسوله فقد ضل عن صراط مستقيم
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

□□□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□ □□□
□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□
□□□ □□ □□□□□□□□

□□□□□  □□□ □□□□□□□

□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□
□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:

السؤال الأول

السؤال الثاني  السؤال الثالث
السؤال الرابع
السؤال الخامس
السؤال السادس
السؤال السابع
السؤال الثامن
السؤال التاسع
السؤال العاشر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز للمسلمين الاحتفال بها
وذلك لأنه يوم
تجدد الأمة الإسلامية
والتصديق على نبينا
محمد وآله وصحبه
الطاهرين
السلامة

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله
وصحبه الطاهرين
السلامة

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

والله المستعان  والله المستعان

والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

أولاً: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية
حماية المال والحفاظ على الثروة
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية

ثانياً: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية
حماية المال والحفاظ على الثروة
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

أولاً: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية
حماية المال والحفاظ على الثروة
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

أولاً: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية
حماية المال والحفاظ على الثروة
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية
والتجارة والبيع والشراء
والتعاملات المالية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد في حكم
استخدام الهاتف المحمول في العمل

والجواب عليه من فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
أنه لا بأس باستخدامه في العمل

بشرط أن لا يشغلك عن العمل
وأن لا يضر به

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والجواب عليه من فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
أنه لا بأس باستخدامه في العمل

بشرط أن لا يشغلك عن العمل
وأن لا يضر به

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والجواب عليه من فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
أنه لا بأس باستخدامه في العمل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها بالرياض
العلمية والإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

¹ () أخرجه أحمد 1/18، 21، 2/42، 207، 21، 3/39، 73، 95، والبخاري 1/146، ومسلم 1/567 برقم (827)، وأبو داود 2/56 برقم (1276)، والنسائي 1/258، 278، برقم (518، 567)، وابن ماجه 1/395، 396 برقم (1249)، والدارقطني 1/246، 425، 426، والبيهقي 462، 461، 452-2/451.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□□□

□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□
□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□

□□□□□  □□□ □□□□□□

□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□
□□□□□□ □□□□ □□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين، أما بعد، فقد استعرضنا أسئلتكم الواردة
على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد أحسن الله
إجابة أسئلتكم، ونسأل الله العظيم ربنا ورب كل شيء، ذو الجلال
والإكرام، أن يقبل منّا صالحاً، آمين، والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة - الرياض - جدة
تلفون: ٥١٣١١١١١١
فاكس: ٥١٣١١١١١١
البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net
www.alajma.net

¹ () أخرجه أحمد 1/215، 328، 341، 358، 2/244، 259، 268، 393، 471، 518، 5/73، 410، 6/84، والبخاري 2/104، 7/210، 211، ومسلم 4/2049 برقم (2659)، 2660، وأبو داود 5/84-85، 85، برقم (4711، 4712)، والنسائي 4/58-60 برقم (1949-1952)، وعبدالرزاق 11/117 برقم (20077)، وابن حبان 1/340 برقم (131).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائل من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة
بها ونرى أنها لا تخالف الأحكام الشرعية الواردة في
القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولا تعارضها

في شيء من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة بها
وإنما هي من قبيل الاستحباب التي لا تجوز إلّا
بالتقيد بالحدود الشرعية

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان

الإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائل من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة
بها ونرى أنها لا تخالف الأحكام الشرعية الواردة في
القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولا تعارضها

والله أعلم بالصواب

الإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائل من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة
بها ونرى أنها لا تخالف الأحكام الشرعية الواردة في
القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولا تعارضها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات وأفضل الأقطار
فقد وافقنا على ما ذكره من أن
الرجوع إلى الأصل هو الأصل في كل شيء
وأن الأصل في كل شيء هو ما كان عليه
الشيء من قبل أن يتغير
وأن الأصل في كل شيء هو ما كان عليه
الشيء من قبل أن يتغير
وأن الأصل في كل شيء هو ما كان عليه
الشيء من قبل أن يتغير

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير الأوقات وأفضل الأقطار
فقد وافقنا على ما ذكره من أن
الرجوع إلى الأصل هو الأصل في كل شيء
وأن الأصل في كل شيء هو ما كان عليه
الشيء من قبل أن يتغير
وأن الأصل في كل شيء هو ما كان عليه
الشيء من قبل أن يتغير
وأن الأصل في كل شيء هو ما كان عليه
الشيء من قبل أن يتغير

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

¹ () أخرجه أحمد 4/248، 249، وأبو داود 3/523 برقم (3180)، والترمذي 3/341 برقم (1031)، والنسائي 4/56، 58 برقم (1942، 1948)، وابن ماجه 1/483 برقم (1507)، والحاكم 1/355، 363، والطيالسي (ص/96) برقم (702)، والبيهقي 4/8، 25.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة
بغطاء؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم ولو كانت مغطاة بغطاء
إلا في حالات الضرورة القصوى.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استعرضنا السؤال المطروح في هذا الشأن
والمسألة المطروحة في هذا الشأن والتي تتعلق
بالتصريح بالطلاق في حق المرأة المسلمة
والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة
والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة
والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة
والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة
والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

والتي هي من أهم المسائل التي تتعلق بالأسرة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى
والسلام على من اتبع الهدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
وإنه من الأعمال
التي لا يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائلين من حيث الأحكام الشرعية
والفتاوى الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائلين من حيث الأحكام الشرعية
والفتاوى الشرعية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال:  ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال:  ...

الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم
وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي
بالله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والسلام على من اتبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والسلام على من اتبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والسلام على من اتبع الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والسلام على من اتبع الهدى
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والسلام على من اتبع الهدى
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والسلام على من اتبع الهدى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم الأميين
يجهلون وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله من
العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم
الأميين وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله
من العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم
الأميين وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله
من العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم
الأميين وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله
من العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم
الأميين وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله
من العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم
الأميين وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله
من العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير

والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم
الأميين وما كان لأبائهم من علم ما هبوا على الله
من العلم والفضل والبرهان فاعلموا أن الله هو
العليم الخبير

فوائد الحج والعمرة في الدنيا والآخرة

00000 000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم وسيلة لنيل النجاة والهدى
والعلماء أئمة الدين والفتاوى نور القلوب والهدى
للناس إلى صراط مستقيم
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

¹ () أخرجه أحمد 4/19، 20، وأبو داود 3/547 برقم (3215)، والترمذي 4/213 برقم (1713)، والنسائي 4/80-81، 83-84 برقم (2010، 2011، 2015-2018)، وابن ماجه 1/497 برقم (1560)، وسعيد بن منصور (ص/265) برقم (2582)، والبيهقي 4/34.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين
يهدونهم للصراط المستقيم إن الله هو العليم
الخبير
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استعرضنا في هذا البحث
موقف العلماء من مسألة
الزواج المختلط بين
الدينين
والجواب على ذلك
هو أنه لا يجوز
لغير المسلم
أن يتزوج
بمسلمة
ولا للمسلم
أن يتزوج
بغير مسلمة
إلا في
حالات
مستثناة
بشروط
محددة
وهي
التي ذكرها
الله تعالى
في قوله
﴿يُحِلُّ اللَّهُ لَكَ مَا بَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ تُرَابٍ سَأَلَ رَبَّهُ لِيَبَدِّئَهُنَّ نَسَبًا وَهَاتِفًا لِيُحْمَلَ وَأَوَّلًا حَمِيمًا﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْتُواكُم بِالْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفَوَاحِشُ مَا زَنَبْتُمْ بِهَا لِنَفْسِكُمْ فِي السَّعْيِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرًّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ مَسْجُودًا وَأَسْلِمًا﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرًّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ مَسْجُودًا وَأَسْلِمًا﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرًّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ مَسْجُودًا وَأَسْلِمًا﴾

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والجواب على ذلك
هو أنه لا يجوز
لغير المسلم
أن يتزوج
بمسلمة
ولا للمسلم
أن يتزوج
بغير مسلمة
إلا في
حالات
مستثناة
بشروط
محددة
وهي
التي ذكرها
الله تعالى
في قوله
﴿يُحِلُّ اللَّهُ لَكَ مَا بَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ تُرَابٍ سَأَلَ رَبَّهُ لِيَبَدِّئَهُنَّ نَسَبًا وَهَاتِفًا لِيُحْمَلَ وَأَوَّلًا حَمِيمًا﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْتُواكُم بِالْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفَوَاحِشُ مَا زَنَبْتُمْ بِهَا لِنَفْسِكُمْ فِي السَّعْيِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرًّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ مَسْجُودًا وَأَسْلِمًا﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرًّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ مَسْجُودًا وَأَسْلِمًا﴾
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ بِهَا الْكُفْرُ مِنَ اللَّهِ فَإِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرًّا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي حُرِّيَّتِهِمْ مَسْجُودًا وَأَسْلِمًا﴾

1 () سورة الحج، الآية 78.
2 () سورة البقرة، الآية 286.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء قد نظرت في استفتاءكم الذي وردنا
بأنه: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس
التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك من
الملابس التي لا بد منها في الحياة اليومية؟
والجواب: نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك
من الملابس التي لا بد منها في الحياة اليومية.

والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء قد نظرت في استفتاءكم الذي
وردنا بأنه: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك
من الملابس التي لا بد منها في الحياة اليومية؟
والجواب: نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك
من الملابس التي لا بد منها في الحياة اليومية.

والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء قد نظرت في استفتاءكم الذي
وردنا بأنه: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك
من الملابس التي لا بد منها في الحياة اليومية؟
والجواب: نعم يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك
من الملابس التي لا بد منها في الحياة اليومية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً ومطهرين وبعد فقد أفاضت اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الكتاب المبارك
مجموعة من الفتاوى التي وردت في هذا الموضوع
والتي هي من إجابات اللجنة على استفسارات
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام
والذي هو من أهم المسائل التي تواجه
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام
والذي هو من أهم المسائل التي تواجه
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً ومطهرين وبعد فقد أفاضت اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الكتاب المبارك
مجموعة من الفتاوى التي وردت في هذا الموضوع
والتي هي من إجابات اللجنة على استفسارات
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام
والذي هو من أهم المسائل التي تواجه
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام
والذي هو من أهم المسائل التي تواجه
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام

مقدمة  مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً ومطهرين وبعد فقد أفاضت اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الكتاب المبارك
مجموعة من الفتاوى التي وردت في هذا الموضوع
والتي هي من إجابات اللجنة على استفسارات
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام
والذي هو من أهم المسائل التي تواجه
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام
والذي هو من أهم المسائل التي تواجه
الجمهور المسلم في هذا الموضوع الهام

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أولاً: إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه ويحرم عليه
العبادة لله تعالى

والله أعلم بالصواب

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أولاً: إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه ويحرم عليه
العبادة لله تعالى
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
اللهم صل على محمد وآل محمد
والجواب عن السؤال رقم ٥٥٥٥٥
بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال رقم ٥٥٥٥٥
الجواب رقم ٥٥٥٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

السؤال رقم ٥٥٥٥٥
الجواب رقم ٥٥٥٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
اللهم صل على محمد وآل محمد
والجواب عن السؤال رقم ٥٥٥٥٥
بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو شيئاً من ذلك
فماذا عليه أن يفعل؟
جواب: إذا وجد في يده سلاحاً أو شيئاً من ذلك
فماذا عليه أن يفعل؟
جواب: إذا وجد في يده سلاحاً أو شيئاً من ذلك
فماذا عليه أن يفعل؟
جواب: إذا وجد في يده سلاحاً أو شيئاً من ذلك
فماذا عليه أن يفعل؟

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرع بن عبد العزيز
رئيس اللجنة

عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد

بدرع بن عبد العزيز
رئيس اللجنة

عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد

عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكة المكرمة
الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ
الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن مينع
نائب رئيس اللجنة
غديين عبد الرزق عفيفي إبراهيم
محمد آل الشيخ



الله
الثاني
الدائمة،
بإذنه
ديار
يجوز دفنهم ملكفار
وأولاه
مقبرة
للسلمين
لجنائز

الله
الثاني
الدائمة،
بإذنه
ديار
يجوز دفنهم ملكفار
وأولاه
مقبرة
للسلمين
لجنائز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

.....

-
- المسافر إذا لم يدرك الجمعة هل يصلي
ركعتين أو يصلي أربعاً.....228
خطبة الجمعة.....229
موضوع الخطبة.....230
الدعاء في خطبة الجمعة.....231
الدعاء لولاية الأمر في خطبة الجمعة.....232
دعاء الخطيب في الخطبة والتأمين عليه.....
233
سلام الإمام على الجماعة.....234
سؤال الجنة من المأموم أثناء الخطبة هل
يعتبر من اللغو.....235
إمامة غير من أدى خطبة الجمعة.....236
أخذ الأجرة على خطبة الجمعة.....237
طول الخطبة.....238
قضاء خطبة الجمعة.....239
الكلام والإمام يخطب.....239
حركة المأمومين عند دخول الخطيب كوضع
المصاحف في مكانها هل يعتبر لغواً.....241
إذا عطس رجل أثناء الخطبة هل يشمت،
وحكم الكلام في الجلسة بين خطبتي
الجمعة.....242
إذا دخل المأموم والإمام يخطب هل يسلم
على المأمومين.....243

-
- 244... هل تجوز الصلاة والكلام أثناء الخطبة...
هل للخطيب أثناء الخطبة أن ينصح من
يؤذي المصلين 244-245
مصافحة المسلم أخاه أثناء الخطبة..... 245
إذا سلم أحد المأمومين على من بجانبه هل
يرد عليه..... 246
الصلاة على النبي ﷺ من المأموم أثناء
الخطبة 247
مسؤول الأمن بالمسجد هل يحق له الكلام
أثناء الخطبة..... 248
الصلاة بين الأذان الأول والأخير وتشبيك
الأصابع أثناء الخطبة..... 249
تسجيل الخطبة هل يعتبر لغواً..... 250
ترجمة الخطبة..... 251
من بدع خطبة الجمعة..... 255
قراءة الفاتحة بين الخطبتين 255
إذا صعد الإمام هل يضرب بالعصا ثلاث
مرات..... 256
تعدد الجمعة في البلد الواحد..... 256
سنة الجمعة القبلية..... 259
إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد...
262

-
- تحويل المسجد من صلاة الجماعة إلى
الجمعة والجماعة.....263
- إقامة صلاة الجمعة في عدة مساجد في
مدينة واحدة.....264
- هل صلاة الجمعة في العتيق أفضل أم في
الجديد.....267
- مسجد لا يصلى فيه الظهر جماعة هل تصح
فيه الجمعة.....268
- إقامة الجمعة في مقر المدرسة269
- هل يجوز للمأموم أن يبحث عن مسجد
يخطب فيه بلغة يفهمها خارج حيه.....272
- عدد ركعات صلاة الجمعة وسنتها.....274
- إذا خطب إمام وصلى آخر هل يصلها ظهراً
أو جمعة.....275
- تكرار قراءة الفاتحة مرتين في صلاة
الجمعة أو العيد.....276
- هل ينبى الإمام من يصلى عنه الجمعة. .278
- إذا منع العامل من صلاة الجمعة ماذا يفعل .
278
- القراءة في صلاة الجمعة.....279
- المواعظ بعد الصلاة280
- صلاة العيدين**283
- حكم صلاة العيدين.....284

-
- 284..... صلاة العيد من المرأة
- 285..... خروج النساء لصلاة العيد
- 288..... ذهاب الأولاد إلى صلاة العيد
- 289..... تأخير صلاة العيدين عن يوم العيد
- 290..... مكان صلاة العيد
292. إقامة أكثر من مصلى للعيد في المدينة .
- حكم إقامة صلاة العيدين في قاعة رقص.....
- 296
- الأماكن المخصصة لما ينافي الأخلاق إذا
اختيرت لصلاة العيد هل إذا نظفت تزول
عنها النجاسة الحسية والمعنوية 297
- إقامة صلاة العيد في محل الأندية الرياضية .
- 298
- 299..... التكبير في صلاة العيد
- 301... ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد
- 302..... الدعاء في صلاة العيد
- 303 هل يتولى الخطبة غير من يؤدي الصلاة
- 304..... تحية المسجد في مصلى العيد
- 305..... قضاء صلاة العيدين
- 307..... بم تدرك صلاة العيد
- إذا فاتته صلاة العيد هل يقضيها والإمام
يخطب..... 307
- 308..... التكبير المطلق في عيد الأضحى

-
- 309.....التكبير أيام التشريق
- 311.....التكبير الجماعي أيام العيد
- 312.....التكبير المقيد
- 313.....النداء لصلاة العيدين
- 314.....صفة النداء لصلاة العيدين
- 316.....التكبيرات في صلاة العيدين
- 317.....إقامة الاحتفالات
- 321.....صلاة الكسوف
- 322.....معرفة خسوف القمر
- 323.....معرفة الطقس
- 324.....المسبوق في صلاة الكسوف
- 324.....عدد ركعات صلاة الخسوف
- 327.....صلاة الاستسقاء
- إذا سها الإمام عن بعض التكبير فما الحكم..
- 328
- 328.....رفع الإمام يديه في صلاة الاستسقاء.....
- الميدان الذي تقام فيه الاحتفالات البدعية
- 329.....هل تقام فيه صلاة الاستسقاء
- الحكمة من قلب الملابس في صلاة
- 329.....الاستسقاء
- 330.....صفة صلاة الاستسقاء
- إذا صادف العيد أو الاستسقاء يوم الجمعة
- 331.....هل ينوب ذلك عن الجمعة

-
- 333.....**كتاب الجنائز**
- 334.....الصبر على المرض
- 336.....الصبر عند المصيبة
- 337.....ما يقال عند المصيبة
- 338.....تلقين الميت
- 340.....تشيع جنازة الميت بالصوت
- 341.....أكل مال المتوفى
- 343.....الحقوق اللازمة في مال الميت
- 344.....الدين على الميت
- 345.....تعجيل سداد الدين عن الميت
- 346.....إذا مات الميت وعليه دين للدولة
- 347.....ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة
- 349.....**تغسيل الميت وتكفينه وحمله**
- 350.....تجهيز الميت
- 351.....تجهيز الميت من ماله
- 352.....تجهيز ودفن الأموات خارج بلاد الإسلام
- 356.....سن الذهب للمتوفى
- 357.....كيفية استعمال السدر في تغسيل الميت
- 358.....تغسيل الميت المثلج
- 359.....وضع الجنازة على سرير عند التغسيل
- 360.....حضور تغسيل الجنازة
- 360.....تغسيل الميت بالانتحار

- أخذ الأجرة على تغسيل الميت.....361
- كيفية السير مع الجنازة.....361
- تكفين الميت.....362
- تغسيل الرجل للمرأة.....363
- تغسيل الولد لأمه بعد وفاتها.....366
- تغسيل الزوجة لزوجها.....367
- إدخال الرجل لزوجته القبر.....368
- تغسيل الحائض للميت.....369
- ختان الميت.....369
- جواز تقبيل الميت بعد تغيبه.....370
- تغسيل الميت بحادث قطع جسمه.....371
- الإسراع في دفن الميت.....371
- الذي مات في الصلاة هل يغسل ويكفن.....
- 373
- حكم تغسيل ودفن الذي يقتل بين القبائل
- بدون ذنب.....373
- الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيداً.
- 375
- إذا اختلطت الجناز مسلمين وكفار كيف
- يُفعل.....375
- كيفية الدعاء للميت.....376
- الميت حول مكة وهو مجهول الحال كيف
- يعامل.....378

381.....	الصلاة على الميت
382.....	حكم صلاة الجنازة.....
385.....	الدعاء في صلاة الجنازة.....
389.....	رفع اليدين أثناء صلاة الجنازة.....
389.....	التسليم من صلاة الجنازة.....
390.....	الصلاة على من عليه دين.....
391.....	الصلاة على الميت في المقبرة.....
393.....	الصلاة على جنازتين
394.....	الصلاة على قاتل نفسه.....
397.....	وقت الدفن.....
398.....	هل يصلي الإمام على كل ميت
399.....	حكم قضاء ما فات من صلاة الجنازة.....
400.....	دفن الميت قبل الصلاة عليه.....
401.....	دعوة الناس للصلاة على الميت.....
402.....	الصلاة على الميت وقت النهي.....
403.....	تغسيل الطفل المولود ميتاً.....
404.....	حكم الأطفال الذين يموتون.....
405.....	الصلاة على الطفل بعد دفنه
406.....	معاملة السقط.....
409.....	الصلاة على المرأة التي لم تتزوج.....
410.....	حكم من مات وهو تارك للصلاة.....
412.....	الصلاة على شارب الدخان.....
413.....	الصلاة على الكافر وولد الزنا.....

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص	414.....
صلاة المرأة على الجنازة.....	415.....
الصلاة على الغائب.....	418.....
كشف وجه الميت عند دفنه.....	419.....
قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز...	420.....
دفن الميت	421.....
صفة القبر.....	422.....
صفة الدفن.....	423.....
المسارعة في تجهيز الميت وتغطية جسمه.	427
دفن الميت بشيابه.....	430.....
دفنه في صندوق.....	431.....
صفة وضع الميت في القبر.....	432.....
الأموات من حوادث السيارات.....	433.....
دفن أكثر من ميت في قبر.....	435.....
دفن المرأة مع الرجال.....	437.....
دفن الميت في تابوت.....	438.....
وضع اللبن عند الدفن.....	440.....
وضع لبن من أسمنت.....	441.....
وضع الروث في المقبرة.....	442.....
البناء على القبور.....	443.....
جمع رفات الشهداء.....	444.....

-
- 444.....دفن الحية وأمثالها.
445.....دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره..
445.....ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه
446.....هل يحرق.....
448.....ما يفعل بالأجزاء المقطوعة من الإنسان.....
449.....نقل الميت من بلد إلى بلد.....
450.....نقل الجثة إلى بلد الميت.....
451.....نقل جثة المسلم من بلد الكفر.....
452.....دفن المسلم في مقابر غير المسلمين..
455.....دفن الكافر في مقابر المسلمين.....
459.....**الفهرس**